

التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية دليل اليونسكو



قطع مفقودة ؟

صور الغلاف

– من اليسار إلى اليمين:

تمثال منحوت، بومبيي، إيطاليا © أولريك كوشتيال
تمثال لميروكو – بوساتو، معبد كوريوجي، كيوتو، اليابان © اليونسكو
إناء مصري قديم، متحف الخرطوم، تصوير أليكسيس ن. فورونتزوف © اليونسكو
فسيفساء، فرنسا، أوائل القرن العشرين © أولريك كوشتيال

الصفحة ٢٠

– على اليسار:

لوحة من معرض للوحات افريقية، مدرسة بوتو-بوتو الفنية، برازافيل
تصوير دومينيك روجيه © اليونسكو

– على اليمين:

La partie de cartes، القرن التاسع عشر، هبة من مؤسسة أشبرغ إلى اليونسكو
تصوير نيام بورك © اليونسكو

الصفحة ٢٤

– على اليسار واليمين:

إناء، عهد شانغ في الصين، تصوير دومينيك روجيه © اليونسكو

– في أسفل الصفحة على اليسار:

أواني نوبية، تصوير ويني دينكر © اليونسكو

– في أسفل الصفحة على اليمين:

قطعة من المرمر منقوشة بزخرفة إسلامية، القرن الثاني عشر الميلادي © كراون كُبيرايت



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
شعبة المعايير الدولية – قسم التراث الثقافي

العنوان: 1, rue Miollis, 75732 Paris Cedex 15, France
هاتف: +33 (1) 45 68 44 37 ؛ فاكس: +33 (1) 45 68 55 96
العنوان الإلكتروني: ins.culture@unesco.org

التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية دليل اليونسكو

I الجزء الأول القضايا والتدابير القانونية

- ألف : تنقيح و/أو تعزيز التشريعات الوطنية ٤
- ١ - تعريف الممتلكات الثقافية ٤
- ٢ - قائمة مواصفات أساسية للتشريعات الوطنية ٥
- ٣ - التطبيق الملائم للتشريعات ٧
- باء : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ٨
- ١ - طبيعة الاتفاقيات ونطاقها وتأثيرها ٨
- ٢ - أهمية الاتفاقيات وفائدة الانضمام إليها بالنسبة للدول الأعضاء ٨
- ٣ - كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات ٩
- ٤ - الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ٩
- (أ) بروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي ٩
- (ب) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ١٠
- (١) التدابير الوقائية الواجب اتخاذها ١٠
- (٢) أحكام تتعلق برد الممتلكات ١٠
- (٣) إطار دولي للتعاون ١١
- (ج) اتفاقية يونيدرو لعام ١٩٩٥ ١١
- (١) المضمون ١١
- (٢) الحائزون على القطع بحسن نية، والمشترون الأبرياء والتعويضات ١٢
- جيم : استخدام نموذج شهادة تصدير القطع الثقافية الذي أعدته اليونسكو ١٣
- بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك ١٣
- دال : تسهيل المفاوضات الثنائية عن طريق اللجنة الدولية الحكومية ١٣
- لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية ١٣

II الجزء الثاني التدابير والأدوات العملية

- ألف : قائمة مرجعية بالتدابير العملية ١٤
- باء : الاستعانة لأغراض وقائية بقاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي ١٥
- جيم : مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية ١٥
- دال : المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) ١٦
- (أ) مدونة قواعد سلوك المتاحف (٢٠٠٤) ١٦
- (ب) القائمة الحمراء ١٦
- (ج) سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة ١٦
- هاء : قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة ١٦
- واو : التعرف بسرعة على القطع باستخدام نموذج تحديد هوية القطع ١٧
- مقدمة ١٧
- فئات المعلومات التسع لنموذج تحديد هوية القطع ١٩
- الوصف الكتابي في نموذج تحديد هوية القطع ٢٣
- الصور الفوتوغرافية في نموذج تحديد هوية القطع ٢٤
- معلومات إضافية مفيدة ٢٥
- نماذج لتسجيل البيانات ٢٥

الوثائق المرجعية

- البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ٣٥
- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ٣٦
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) لعام ١٩٩٥ ٣٩
- مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية ٤٣

تشكل المتاجرة بالملكات الثقافية نشاطاً تجارياً دولياً هاماً ومتنامياً، فهناك تجارة نشيطة مشروعة وقانونية في هذا المجال مما يدل على وجود إقرار واعتراف إيجابي بضروب الثقافة والفنون. ولكن للأسف الشديد، يلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة أن الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية على المستوى الدولي ما برح يتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم.

وباتت ممارسات السرقة والنهب والسلب و/أو الاستيراد والتصدير غير المشروع للملكات الثقافية معروفة تمام المعرفة. ويؤثر ذلك على المتاحف ومجموعات المصنفات العامة والخاصة، والمالكين أو الحائزين الشرعيين للقطع الثقافية، والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم. وقد يضطلع المجرمون، بحسب الوسائل المتاحة لديهم والطموحات التي تدفعهم، بعمليات معقدة لسرقة القطع، ثم لتصديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة يحصلون فيها على مبالغ طائلة من مشتريين راغبين في اقتناء هذه القطع.

ويسترعي هذا الدليل بشكل موجز الانتباه إلى بعض التدابير والأدوات القانونية والعملية الأساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية. وفي هذا الصدد يجب ألا يغيب عن البال أن الحل يكمن في الوقاية.

ولكن بادئ ذي بدء يرجى مراعاة ما يلي:

(١) تعرض هذه التدابير بوصفها عناصر أساسية لحماية الملكات الثقافية. وقد ترغب أي دولة أو أي كيان مهتم بهذا الموضوع في استخدامها استخداماً كاملاً أو جزئياً، وفقاً للخصائص الوطنية/المحلية.

(٢) يستهدف أسلوب صياغة هذا الدليل الموجه إلى جمهور عريض ذي خلفيات متنوعة ضمان قدر كاف من الدقة والاقتضاب.



الجزء الأول I القضايا والتدابير القانونية

ألف ■ تنقيح و/أو تعزيز التشريعات الوطنية

تعتمد حماية التراث والقطع الثقافية إلى حد كبير على التشريعات الوطنية الموجودة وعلى تطبيقها بصورة ملائمة (كالقوانين، والمراسيم، وغير ذلك) وعلى الاتفاقيات الدولية - حيثما تنطبق أحكامها على الدول الأطراف فيها. ومن البديهي أن وجود التشريعات وتطبيقها تطبيقاً ملائماً يعتبران أمرين مهمين في هذا الصدد. وقد سنت معظم الدول في جميع أرجاء العالم تشريعات تحمي تراثها الثقافي إلى حد ما. وبعض التشريعات أكثر تقدماً و/أو تعقيداً من غيرها، فتراعي وتعالج بوجه خاص القضايا العصرية في مجال الاتجار غير المشروع. وقد تكون الممتلكات الثقافية مشمولة ومحمية جزئياً أو بالكامل وفقاً لمعايير في مستوى رفيع أو متوسط أو منخفض وذلك بحسب البلد المعني وتاريخه وتراثه الثقافي وسياساته التشريعية. ولذلك ليس من المستغرب أن يؤدي هذا التنوع في مستويات الحماية التي تضمن على الصعيد الوطني إلى انعدام التوحيد على الصعيد الدولي في طريقة معالجة الممتلكات الثقافية من الناحية القانونية. ومع ذلك تضمن الاتفاقيات الدولية، جزئياً على الأقل، قدرًا من التوحيد وذلك فيما يخص الدول الأطراف فيها (انظر الجزء الأول - باء، فيما يلي).



٤

١ - تعريف «الممتلكات الثقافية»

كثيراً ما تستخدم مصطلحات «الممتلكات» الثقافية و«التراث» الثقافي، و«السلع» و«القطع» الثقافية كمرادفات. فلا يوجد تعريف واحد عالمي لأي منها. وعلى الرغم من أنها تشير عموماً في الحديث العادي إلى نفس الأشياء إلا أنه ينبغي السعي إلى إيجاد تعريف دقيق لها وللنظام القانوني الذي ينطبق عليها (مثل قابلية التصرف فيها أو نقلها إلى الغير، ومدى صلاحيتها للتصدير وغير ذلك)، في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية (في حالة تطبيقها على الموضوع وعلى الدولة «الطرف»، انظر الجزء الأول - باء - ٢، فيما يلي). ولذلك تختلف هذه التعاريف والنظم القانونية في التشريعات من دولة إلى أخرى، أو من معاهدة (اتفاقية دولية) إلى أخرى. وبشكل عام تقتزن، كلمة «الممتلكات» بخلفية قانونية (وهي مرتبطة بمفهوم «الملكية»)، بينما تشدد كلمة «التراث» على صون القطع الثقافية ونقلها من جيل لآخر. ولا توجد أي مفاهيم ذات وجهة ثقافية لتمييز «السلع» و«القطع».

ولأغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم الآن توحيد تعريف «الممتلكات الثقافية» لدى الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (التي يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (التي يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥). وتعرف هاتان الاتفاقيتان الدوليتان الممتلكات أو القطع الثقافية على أنها

ممتلكات تتسم لاعتبارات دينية أو علمانية، بالأهمية بالنسبة لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة على وجه التحديد في الاتفاقيتين^(١).

٢ - قائمة مواصفات أساسية للتشريعات الوطنية

تقر اليونسكو بالطابع المميز لكل دولة من حيث تاريخها وتشريعاتها الوطنية، في مجالات عديدة من بينها الممتلكات الثقافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء في المنظمة على استعراض تشريعاتها الوطنية وتنقيحها و/أو تعزيزها حسبما يقتضيه الأمر. وجزير بالملاحظة في هذه العملية أن التشريعات قد تتناول فئات من الممتلكات الثقافية انطلاقاً من منظور يتراوح بين الواسع والضييق، مع وجود أحكام تشمل التراث الثقافي بشكل عام، وأحكام أخرى تشمل القطع الثقافية المنقولة بشكل عام، وغيرها يخص فئات محددة كالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو القطع المستخرجة من أعمال التنقيب الأثرية. وتشجع الدول الأعضاء في اليونسكو، بادئ ذي بدء، على النظر في إدراج النقاط التالية على النحو الملائم في تشريعاتها الوطنية من أجل حماية ممتلكاتها الثقافية (على نحو أفضل) من الاتجار غير المشروع:

(أ) توفير تعريف واضح للممتلكات/القطع الثقافية و/أو التراث الثقافي، التي تقع في نطاق التشريعات؛

(ب) تحديد ملكية الدولة بالنسبة لما يلي: (١) كل ما تراه السلطات الوطنية مناسباً؛ (٢) الممتلكات الثقافية التي لم يجر التنقيب عنها بعد، أو التي تم التنقيب عنها واستخراجها بصورة غير مشروعة من الأراضي الوطنية. وقد يساعد هذا الحكم على المطالبة برد هذه القطع على المستوى المحلي وحتى من الخارج^(٢). وبالنسبة للقطع التي يتم استخراجها في أعمال تنقيب مشروعة، يمكن أن تنص التشريعات الوطنية على بقائها خاضعة لملكية الدولة أو تجيز الملكية الخاصة لها (كما هو الحال في قانون اللقي)؛

(١) تنص المادة ١ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والملحق لاتفاقية يونيدرو لعام ١٩٩٥ على ما يلي:

«(أ) المجموعات والنماذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات، والمعادن، والهياكل العظمية، والقطع التي تنطوي على أهمية من وجهة نظر علم الإحاثة؛

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

(ج) مستكشفات التنقيبات الأثرية (النظامية والسرية) أو نتائج الاكتشافات من الآثار؛

(د) عناصر آثار فنية أو تاريخية أو مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك؛

(هـ) التحف الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من مائة عام، مثل التحف الخطية والقطع النقدية والأختام المنقوشة؛

(و) القطع ذات الأهمية الإثنولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدوياً بأكملها مهما كانت دعامتها (باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنوعة المزينة يدوياً)؛

(٢) الأعمال الأصلية من فن صنع التماثيل وأشغال النحت مهما كانت مادتها؛

(٣) النقوش والبصمات ونتائج الطباعة الحجرية الأصلية؛

(٤) التركيبات والتوليفات الفنية الأصلية مهما كانت موادها؛

(ح) المخطوطات والكتب البالغة القدم والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو غير ذلك) سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات؛

(ط) الطابع البريدية والمالية وما شابهها سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات؛

(ي) المحفوظات، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية؛

(ك) قطع الأثاث القديمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل مائة عام، والأدوات الموسيقية القديمة.»

(٢) ولئن اتسمت الحالة الأخيرة بمزيد من التعقيد في حال كان المالك الجديد قد اكتسب سند ملكية بموجب القانون الساري. ويصبح رد الممتلكات أيسر في حالة تطبيق الاتفاقيات الدولية (انظر الجزء الأول-باء، فيما يلي).



(ج) تنظيم أعمال التنقيب عن الآثار في الأراضي الوطنية (الإدارة، والتراخيص، واللقى، والخزن، والملكية...):

(د) إنشاء نظام قانوني واضح المعالم ينطبق على وجه التحديد على الممتلكات الثقافية، ويوفر حلاً قانونية لبعض القضايا كآلاتي:

(١) ما هي فئات القطع الثقافية التي يمكن المتاجرة فيها (إن تواجدت) وهل يقتضي الأمر ترخيصاً تمهيدياً من السلطات الوطنية (وزارة الثقافة وما إلى ذلك):

(٢) ما هي فئات القطع الثقافية التي يمكن أن تغادر و/أو أن تدخل الأراضي الوطنية، والشروط (الترخيص، والغرض، وشروط الخزن، والتأمين، وما إلى ذلك)، والفترة الزمنية (التصدير أو الاستيراد بصورة مؤقتة أو دائمة) المحددة لإجراء مثل هذه العمليات:

(هـ) إخضاع أي تصدير (وربما أي استيراد) للقطع الثقافية لضرورة إصدار شهادة، مع إمكانية استخدام نموذج اليونسكو - المنظمة الثقافية العالمية لشهادة تصدير القطع الثقافية (انظر الجزء الأول - جيم، أدناه):

(و) إنشاء نظام جرد وطني للتراث الثقافي (ولا سيما للممتلكات الثقافية العامة والخاصة التي يشكل فقدانها أو تدميرها و/أو تصديرها افتقاراً للتراث الثقافي الوطني):

(ز) التوصية بوضع قوائم جرد واستخدام نموذج «تحديد هوية القطع» (بصورة مميزة عن عملية الجرد) أو ضمان وضع هذه القوائم واستخدام هذا النموذج على نطاق أوسع تيسيراً لسرعة تداول المعلومات في حالة ارتكاب جريمة (انظر الجزء الثاني - واو، أدناه):

(ح) ضمان وجود سجل لدى تجار التحف الأثرية بجميع الصفقات التجارية الخاصة بالقطع الثقافية، بحيث يتضمن اسم البائع/المشتري وتاريخ الصفقة، ووصفاً للقطعة، وثمانها، ومصدرها، وشهادة تصدير (أو استيراد عند الاقتضاء). وينبغي الاحتفاظ بهذه السجلات لفترة زمنية معقولة وإتاحتها للسلطات الوطنية:

(ط) إنشاء وتمويل مرافق/وحدات وطنية تركز على حماية التراث الثقافي، ولا سيما من الاتجار غير المشروع، وتعزيز بناء القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني في مجال حماية التراث الثقافي، بما في ذلك تنظيم حملات تعليمية عامة وزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي، وبالقوانين وتدابير الحماية:

(ي) وضع وفرض سياسات خاصة بالمتاحف ومجموعات المصنفات، تمنع اقتناء القطع الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتيسر إعادة هذه القطع (انظر مثلاً مدونة قواعد سلوك المتاحف لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف - ايكوم)^(٣):

(٣) مواد مختارة من مدونة قواعد سلوك المتاحف لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف:

٢.٢ سند قانوني صحيح

لا يجوز اقتناء أي قطعة أو نموذج عن طرق الشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الوصية أو الاستبدال إلى إذا كان المتحف المقتني راضياً على وجود سند قانوني صحيح بالملكية. والدليل الذي يقر ملكية القطع قانوناً في بلد ما لا يعتبر بالضرورة سنداً قانونياً.

٢.٣ المصدر والاحتياطات الواجب اتخاذها

يجب أن يبذل كل جهد ممكن قبل الاقتناء لضمان أن القطع أو النماذج المعروضة للشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الوصية أو الاستبدال لم يتم الحصول عليها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، من بلدها الأصلي أو من أي بلد وسيط قد تكون فيه مملوكة بطريقة قانونية (بما في ذلك متحف البلد المعني). وينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحديد تاريخ القطعة بالكامل منذ اكتشافها أو إنتاجها.



- (ك) فرض عقوبات (جنائية و/أو إدارية و/أو مدنية) لردع المخالفين ولتطبيق العدالة على المعتدين بطريقة تتماشى مع الوضع الاجتماعي الاقتصادي الوطني/المحلي؛
- (ل) وضع تدابير محددة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٤).

٣ - التطبيق الملائم للتشريعات

بعد القيام بسن تشريعات وطنية صارمة تتعلق بحماية التراث الثقافي، ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه التشريعات على النحو الملائم. ويتطلب ذلك بشكل عام ما يلي:

- (أ) ضمان قدر كاف من الموارد البشرية والمالية، وتأمين الدراية الفنية والتعاون والربط الشبكي مع الجهات المعنية (الدول المشاركة والمهتمة، والمنظمات المعنية، وقوات الشرطة، والجمارك، وما إلى ذلك...) على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛
- (ب) وضع سياسة وطنية فعالة (على المستوى السياسي والتشريعي والإداري) مع إنشاء وحدات وبرامج تنفيذية محددة لها؛
- (ج) تيسير الاطلاع على التشريعات من أجل تحسين الدراية بها لكي يتسنى للمشتريين والتجار المحتملين الرجوع إليها، فيكونون بذلك قد اضطلعوا بشكل وقائي بجانب من الاحتياجات الواجب عليهم اتخاذها. وهذا أمر يمكن تحقيقه بوجه خاص من خلال ما يلي:
- إنشاء مواقع حكومية رسمية على الانترنت تعرض السياسات الوطنية وتتضمن التشريعات؛
 - نشر التشريعات على قاعدة بيانات اليونسكو بشأن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي (انظر الجزء الثاني - باء، أدناه).

I. ألف



٧

٦.٤ القطع والنماذج المتأثية من أعمال ميدانية غير مرخص بها أو غير علمية

لا يجوز للمتاحف أن تقتني القطع التي يوجد سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد أنه تم الحصول عليها نتيجة لتدمير أو ضرر ألقاها بدون ترخيص، أو بطريقة غير علمية، أو بتعمد بالأثار، أو المواقع الأثرية أو الجيولوجية، أو أنواع النباتات أو الحيوانات وموائلها الطبيعية. وبنفس الطريقة، لا يجوز اقتناء القطع والنماذج إذا لم يتم الإفصاح عن اكتشافها لصاحب الأرض أو لمن يستغلها، أو للسلطات القانونية أو الحكومية المعنية.

٦.٢ إعادة الممتلكات الثقافية

ينبغي أن تكون متاحف مستعدة لاستهلال حوار من أجل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها أو شعوبها الأصلية. وينبغي أن يجرى هذا الحوار بدون تحيز استناداً إلى مبادئ علمية ومهنية وإنسانية وإلى التشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية، وأن يفضل ذلك على اتخاذ الإجراءات على المستوى الحكومي أو السياسي.

٦.٣ رد الممتلكات الثقافية

عندما يطلب بلد المنشأ أو شعب هذا البلد رد قطعة أو نموذج يمكن بيان تصديرهما أو نقلهما بأي طريقة أخرى قد تم انتهاكاً لمبادئ الاتفاقيات الدولية والوطنية، وأنهما يشكلان جزءاً من التراث الثقافي أو الطبيعي لهذا البلد أو الشعب، ينبغي للمتحف المعني، إذا أجاز له القانون ذلك، أن يتخذ خطوات عاجلة ومسؤولة للتعاون في إعادة القطعة أو النموذج.

٦.٤ القطع الثقافية من بلد محتل

ينبغي للمتاحف أن تمتنع عن شراء أو اقتناء قطع ثقافية من إقليم محتل وأن تحترم احتراماً تاماً جميع القوانين والاتفاقيات التي تنظم استيراد وتصدير ونقل المواد الثقافية أو الطبيعية.

٧.٨ التشريعات الوطنية والمحلية

ينبغي للمتاحف أن تمتثل لجميع القوانين الوطنية والمحلية وأن تحترم تشريعات الدول الأخرى عندما تؤثر على أنشطتها.

(٤) انظر اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ولا سيما المادة ٤ (قانون الإنقاذ وقانون اللقي) والمادة ١٤ (تدابير لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة و/أو المنتقلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها).

باء ■ الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية

١ - طبيعة الاتفاقيات ونطاقها وتأثيرها

إن الاتفاقيات الدولية («المعاهدات») عبارة عن صكوك قانونية أساساً تتولى الدول إعدادها واعتمادها. وتُعد هذه الاتفاقيات من قبل عدد كبير من الدول (في إطار المؤتمر العام لليونسكو مثلاً)، إلا أنها لا تصبح ملزمة إلا على الدول التي تقرّر الانضمام إليها، ويتم ذلك عادة من خلال تصديق الدولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو قبولها أو الموافقة عليها^(٥). وتكون كل اتفاقية دولية ملزمة قانوناً ولكن ضمن نطاق التطبيق المحدد لها من خلال ما يلي: (١) الدول الأطراف في الاتفاقية (الاختصاص من حيث الأشخاص)؛ (٢) الإطار الزمني الذي تغطيه (الاختصاص من حيث الزمان) نظراً لأن الاتفاقيات لا تطبق عادة بأثر رجعي؛ (٣) موضوع الاتفاقية الاختصاص من حيث الموضوع (مثل الممتلكات الثقافية كما حددت في الاتفاقية).



٨

٢ - أهمية الاتفاقيات وفائدة الانضمام إليها بالنسبة للدول الأعضاء

إن الاتفاقيات الدولية تعنى بأغراض مميزة وتعتبر ذات أهمية أساسية. وتتسم الاتفاقيات الدولية عادة ضمن نطاق تطبيقها (انظر ما ورد أعلاه) بما يلي:

(أ) أنها توفر إطاراً ومجموعة مبادئ وأحكاماً تقنية متفقاً عليها على الصعيد الدولي، وبالتالي موحدة، تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها وتطبيقها على المستوى المحلي^(٦). إن فائدة مثل هذا النظام الموحد هو أنه ينظم الموضوع المعني بشكل مباشر في جميع الدول الأطراف - وعليه تتصرف كل دولة طرف بموجب نفس القواعد بحيث لا تنشأ خلافات أو مفاجآت عندما يتخذ إجراء ما طبقاً لأحكام الاتفاقية^(٧)، على خلاف ما قد يحدث عندما لا تنطبق أحكام الاتفاقية^(٨)؛

(ب) يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي في كثير من الأحيان أن يجري تنقيح التشريعات الوطنية أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات أحكام المعاهدة؛
(ج) يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للدول التي ليست «طرفاً» فيها بعد) كمبادئ مرجعية أساسية لوضع و/أو تعزيز التشريعات الوطنية في الموضوع المعني؛

(٥) يمكن استشارة شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي بشأن إجراءات الانضمام إلى الاتفاقيات، والحصول على صكوك نموذجية لهذا الغرض.

(٦) يتمثل مبدآن رئيسيان في قانون المعاهدات فيما يلي: (١) كل معاهدة دخلت حيز النفاذ تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية؛

(٢) لا يجوز لدولة طرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة (المادتان ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(٧) تنظم مثلاً كافة المطالبات برد قطع ثقافية مسروقة، ترفع بموجب إحدى الاتفاقيات المعنية، بنفس الطريقة وبصورة موحدة لدى جميع الدول الأطراف (طبقاً للأحكام الخاصة برد القطع الثقافية الواردة في تلك الاتفاقية).

(٨) ولكن عندما تقدم المطالبة نفسها، خارج نطاق الاتفاقية، فإنها تنظم بحسب القانون الذي يحدده كل محفل معني ويعتبره صالحاً للتطبيق بموجب قانون تنازع القواعد القانونية، ومن ثم فقد يحدث، وفقاً لما ينص عليه القانون المطبق في كل حالة - أن ترفض المطالبة برد القطع الثقافية - إذا اعتبر الشخص الذي في حوزته القطع الثقافية بحسن نية المالك الجديد لها - أو أن تقبل الدعوى إذا اعتبر أن مقدم المطالبة لا يزال مالك القطعة.

تشجع اليونسكو دولها الأعضاء بقوة على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقياتها الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله نظراً لما تتسم به من أهمية^(٩)، لكي يتسنى تعزيز الحماية القانونية للتراث الثقافي على الصعيد الوطني وتطويرها بشكل موحد على الصعيد الدولي لدى الدول الأطراف.

٣ - كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل بلد ونظامه القانوني، يشتمل الإجراء المتبع للانضمام إلى اتفاقية، بشكل عام، على ما يلي:

(أ) على الصعيد الوطني

- (١) المرحلة السياسية التي تقوم فيها الوزارات المعنية (كوزارتي الثقافة، والخارجية، وغيرهما) بدراسة الاتفاقية واتخاذ قرار بشأن جدوى الانضمام إليها كطرف؛
- (٢) مرحلة التنفيذ القانوني التي يتم فيها، حسب النظام القانوني للبلد المعني، سن أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي إما عن طريق الإحالة إلى نص الاتفاقية ككل وإما عن طريق إدراج أحكام الاتفاقية (باستثناء أحكامها الختامية) في القانون الوطني.

(ب) على الصعيد الدولي

- (١) إيداع الوثيقة التي تعرب فيها الدولة عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية (وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى المدير العام لليونسكو (أو لدى حكومة الجمهورية الإيطالية بالنسبة لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥).
- (٢) تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء كل دولة طرف جديدة بعد ثلاثة أو ستة أشهر، بوجه عام، من تاريخ إيداع تلك الدولة للوثيقة المعنية.

٤ - الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع

فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية، ينبغي النظر في التصديق على اتفاقيتين دوليتين وبروتوكول واحد (إن لم تكن الدولة قد فعلت ذلك بعد). وهذه الوثائق هي: بروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية عام ١٩٩٥ للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا). ويسلط القسم التالي الضوء على أهم سمات هذه الوثائق، ولكن ينبغي أخذ^(١٠) نصها الكامل في الاعتبار.

(٩) يمكن الاطلاع على اتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٥٤ (النزاع المسلح)، و١٩٧٠ (الاتجار غير المشروع)، و١٩٧٢ (التراث العالمي)، و٢٠٠١ (التراث المغمور بالمياه)، و٢٠٠٣ (التراث غير المادي)، و٢٠٠٥ (التنوع الثقافي) في موقع اليونسكو على الويب: www.unesco.org/culture/whlp

(١٠) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الوثائق، وعلى الدول الأطراف فيها وعلى معلومات أخرى في موقعي اليونسكو ويونيدروا: www.unidroit.org و www.unesco.org/culture/whlp



(أ) بروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي

تمثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الوثيقة الدولية الوحيدة التي ترمي على وجه التحديد إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال. إذ كثيراً ما تقترن أوضاع النزاع المسلح أو الاحتلال بأعمال نهب وتصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. وينص بروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي (الذي يمكن أن تنضم إليه الدول بصورة منفصلة عن اتفاقية عام ١٩٥٤ نفسها) تحديداً على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب، ولذلك يطلب من كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- (١) أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح،
- (٢) أن تضح تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال؛
- (٣) أن تقوم، عند انتهاء العمليات الحربية، بإعادة الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، وأن تعوّض من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها.

(ب) اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

إنها الاتفاقية الدولية الأولى المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والاتفاقية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات. وهي تودي ثلاث وظائف بصورة أساسية إذ تطرح أمام الدول الأطراف العناصر التالية بوجه خاص:

- (١) التدابير الوقائية الواجب اتخاذها: ولا سيما إعداد قوائم الجرد، وشهادات التصدير، ومراقبة التجار ومعاقبتهم، وفرض العقوبات الجنائية أو الإدارية، وتنظيم الحملات التعليمية. وبموجب المادة ٧ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين؛

(ب) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة؛

(٢) أحكام تتعلق برد الممتلكات: بموجب المادة ٧ (ب) (٢) من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفاً في الاتفاقية، التدابير المناسبة لاسترداد أو إعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية.



وهذا الحكم المهم لا يغطي إلا القطع المسجلة في قائمة جرد والمسروقة من متحف أو من أثر عام ديني أو علماني أو من مؤسسة مشابهة (وتستثنى من ذلك القطع المتأتية من تنقيبات غير مشروعة أو المسروقة من محل إقامة خاص).

كما تشتمل المادة ١٣ من الاتفاقية، على أحكام لرد الممتلكات والتعاون، بشكل غير مباشر وبحسب التشريعات المحلية السائدة، إذ تنص على ما يلي:

« تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:

- (أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة؛
- (ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن؛
- (ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم؛
- (د) أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.»

(٣) إطار دولي للتعاون: إذا كانت فكرة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تتخلل الاتفاقية بأكملها فيلاحظ، في حالة تعرض التراث الثقافي لخطر النهب، أن المادة ٩ تنص على إمكانية الاضطلاع بأعمال محددة أخرى كالمطالبة بمراقبة الواردات والصادرات:

« لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي معرضاً لخطر نهب المواد الأثرية أو الاثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وفي مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.»

وقد استندت الولايات المتحدة إلى هذه المادة مثلاً في بعض المعاهدات الثنائية.

(ج) اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)

بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)

تروج اليونسكو بقوة لهذه الوثيقة الهامة نظراً لأنها مكملة لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ من وجهة نظر القانون الخاص، وقد كانت اليونسكو في الواقع هي الجهة التي كلفت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بصورة مباشرة والتي قد تعرقل التطبيق الملائم لهذه الاتفاقية.



(١) المضمون: على خلاف اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، تقضي اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥ بضمان ما يلي:

- التركيز على المعاملة الموحدة في رد أو إعادة القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

- معالجة المطالبات برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية (أو السلطات المختصة) مباشرة في الدول الأطراف. وفي حالة السرقة قد تكون الجهة المطالبة أفراداً أو هيئات أو دولاً (أطرافاً)، بينما تكون الجهة المطالبة في حالة التصدير غير المشروع دولاً (أطرافاً) فقط؛

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد أو إعادة القطع الثقافية (المادتان ٣ و ٥)؛

- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة و/أو المصدرة بطرق غير مشروعة وليس فقط القطع المسجلة في قائمة الجرد (كما تقضي بذلك المادة ٧ (ب) (٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠)؛

- اعتبار القطع الثقافية التي تم استخراجها في أعمال تنقيب غير مشروعة قطعاً مسروقة وخاضعة للحماية محمية (أي واجبة الرد) إذا كان هذا الأمر متماشياً مع قانون الدولة التي تمت فيها أعمال التنقيب. ولذلك، إذا نصت تشريعات الدولة الطرف على ملكية الدولة إزاء القطع المستخرجة في أعمال تنقيب غير مشروعة، جاز لهذه الدولة أن تطالب برد القطع وأن تنتفع بالنظام المطبق على القطع المسروقة إزاء مالك هذه القطع في دولة طرف أخرى؛

- ضرورة إعادة حتى القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إذا بينت الدولة المطالبة أن القطعة تعتبر ذات أهمية ثقافية بالغة بالنسبة لها (انظر المادة ٥ (٣)).

(٢) الحائزون على القطع بحسن نية، والمشترون الأبرياء والتعويضات: بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، يدفع تعويض «لمن في حوزته بحسن نية» ممتلكات ثقافية، بينما تنص اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ على دفع «تعويض عادل» «للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح». ولتفادي سوء فهم هذين الحكمين، ينبغي استرعاء الانتباه إلى أن كليهما يعطى حقاً في الحصول على بدل أو تعويض لا إلى السارق أو إلى الجهة التي تتلقى قطعة مسروقة وإنما إلى شخص ثالث يكون قد اقتنى القطعة بحسن نية (أي بدون معرفة أن القطعة قد أحرزت بطريقة غير مشروعة).

وتذهب اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥ إلى أبعد من ذلك فتضفي طابعاً أخلاقياً على التجارة من خلال رهن التعويض باتخاذ الاحتياطات (الواجبة أو المعقولة)، إذا جاء فيها «يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات.» (المادة ٤(١)). ويمكن اختبار هذه الاحتياطات من خلال استعراض صفة الأطراف المعنية بالصفقة والتمن المدفوع فيها، وما إذا كان الحائز قد رجع إلى أي سجل متاح للقطع الثقافية المسروقة أو إلى أي وثائق أخرى ذات صلة، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالات المعنية (المادة ٤(٤)). وتتضمن الاتفاقية أيضاً، أحكاماً مماثلة ولكنها قائمة بذاتها بشأن رد القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة (المادة ٦).



جيم استخدام نموذج شهادة تصدير القطع الثقافية الذي أعدته اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك

نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك وسيلة مجدية أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقد صُمم خصيصاً للقطع الثقافية نظراً لأن معظم البلدان تستخدم استمارة تصدير واحدة للقطع «العادية» (الحواشيب، الملابس، الخ). وللقطع الثقافية الثمينة. وفي هذا النموذج بالشروط اللازمة لتحديد هوية القطع الثقافية وتتبعها، بيد أنه لا يزال في إثقال العبء على المصدرين وعلى موظفي الجمارك. وإذا تم اعتماد هذا النموذج على نطاق واسع في كافة أرجاء العالم ليصبح بذلك معياراً دولياً، فإنه سيعود بالفائدة على الدول ويسر عمل موظفي الشرطة والجمارك. وقد قامت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك بإصدار هذا النموذج في الدول الأعضاء في كل من هاتين المنظمتين في عام ٢٠٠٥، وأوصتا باعتماده بصورة كلية أو جزئية ليصبح شهادة التصدير الوطنية الخاصة بالقطع الثقافية. وقد تضمنت اتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٧٠ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ إشارة صريحة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية. ويمكن الحصول على نموذج شهادة التصدير وعلى ملاحظات إيضاحية بالاتصال الإلكتروني المباشر بالعنوان التالي: <http://www.unesco.org/culture/laws/illicit> وذلك باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتستطيع الدول أن تحمل نسخة من شهادة التصدير من هذا الموقع وأن تطوعها لاحتياجاتها باستخدام أوراقها الرسمية الخاصة والقيام بالإجراءات الأخرى اللازمة.

دال تسهيل المفاوضات الثنائية عن طريق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية

قد ترغب دولة ما فقدت قطعاً ثقافية بالغة الأهمية وتطالب بردها (أو إعادةها) في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية السارية (وبوجه خاص لأنها لا تطبق بأثر رجعي) في بدء مفاوضات ثنائية في هذا الصدد في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو هذه اللجنة في عام ١٩٧٨، وهي تضم ٢٢ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو وتجتمع مرة كل سنتين. وتقوم هذه الهيئة الدولية الحكومية بدور استشاري، وتوفر بذلك إطاراً فريداً للنقاش فتيسر التفاوض من أجل رد الممتلكات الثقافية وتسهم بالتالي في تسوية النزاعات بطرق غير قضائية. وتشمل اختصاصات اللجنة اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية وبردها. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة يمكن الرجوع إلى العنوان التالي:

<http://www.unesco.org/culture/laws/returncommittee>



الجزء الثاني II التدابير والإجراءات العملية

ألف قائمة مرجعية بالتدابير العملية

إن معظم التدابير القانونية التي نوقشت في الجزء الأول أعلاه تتخذ عند التطبيق شكل تدابير عملية. وبالإضافة إلى هذه التدابير القانونية، ينبغي للدول وللهيئات المختصة الأخرى أن تنظر في اتخاذ التدابير العملية والحماية التالية، سواء أكانت مستمدة من التشريعات الوطنية أم لم تكن:

- (أ) إنشاء واستيفاء قوائم حصر لفئات التراث الثقافي الوطني؛
- (ب) التشجيع على استخدام نموذج تحديد هوية القطع (انظر أدناه الجزء الثاني - واء)؛
- (ج) إدراج التشريعات الوطنية الخاصة بحماية جميع أشكال التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، والسارية في الوقت الحاضر في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي (انظر أدناه الجزء الثاني - باء)؛
- (د) توفير التدريب المتخصص لموظفي الشرطة والجمارك بغية إطلاعهم على أوجه استخدام قاعدة بيانات الانترنت الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة (انظر أدناه الجزء الثاني - هاء)، وإنشاء شبكة تضم موظفي الشرطة والجمارك الذين يعملون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- (هـ) تشكيل وتمويل وحدات تعنى على وجه التحديد وبصورة نشطة بحماية التراث الثقافي داخل الدوائر الحكومية والهيئات المختصة؛
- (و) حماية المواقع الأثرية وضمان أمنها من قبل الشرطة؛
- (ز) تشجيع الاتصال/التعاون مع التجار وتوصيتهم بالاطلاع بصورة منتظمة على التشريعات ذات الصلة المتاحة على قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي (انظر أدناه الجزء الثاني - باء) وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، وتشجيعهم على اتخاذ موقف واضح ضد الاتجار غير المشروع من خلال الالتزام بمدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية (انظر أدناه الجزء الثاني - جيم) أو ما يعادلها من قواعد مهنية؛
- (ح) تنظيم حملات تثقيفية منتظمة تستهدف عامة الجمهور من أجل حفز وتعزيز احترام التراث الثقافي وزيادة الوعي بالقوانين والقضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع؛
- (ط) مراقبة بيع القطع الثقافية على الانترنت.
- (ي) اتخاذ تدابير لمنع السرقات وغير ذلك من التدابير الأمنية وضمان تطبيقها على نطاق واسع.



باء الإستعانة لأغراض وقائية بقاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي

<http://www.unesco.org/culture/natlaws>

II. باء

تهدف قاعدة البيانات هذه إلى جعل التشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي متاحة بسهولة عبر الإنترنت. وهي أداة مفيدة للغاية بالنسبة للمنظمات أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة أو الأفراد ممن تصادفهم مسائل قانونية تخص قطعة ربما تكون قد سُرقت أو نُهبت، أو تم التنقيب عنها أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة و/أو يمكن أن تعود ملكيتها للدولة بموجب التشريعات ذات الصلة. وهذه القاعدة تيسر بوجه خاص وصول المشتريين والتجار إلى النصوص التشريعية واجبة التطبيق وتساعدهم بالتالي في بذل ما يلزم من المساعي.

وترمي قاعدة البيانات إلى إتاحة الوصول إلى المواد التالية الخاصة بكل دولة من الدول: (١) جميع التشريعات الخاصة بالتراث الثقافي السارية في الوقت الحاضر (سواء في مجال مواقع التراث أو المواقع الأثرية أو التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الثقافي غير المادي)؛ (٢) شهادات الاستيراد أو التصدير حيثما يقتضيها القانون؛ و(٣) معلومات تبين كيفية الاتصال بالجهات المختصة بحيث يمكن توجيه أسئلة محددة للمكتب الحكومي المسؤول فعلاً عن التراث الثقافي؛ و(٤) عنوان الإنترنت لموقعها الرسمي على الويب، إن وجد.

وتحت اليونسكو دولها الأعضاء على تزويدها بنسخ إلكترونية من تشريعاتها الوطنية لإدراجها في قاعدة البيانات^(١١).

جيم مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية

خلافاً للنصوص القانونية (قوانين، مراسيم، إلخ)، لا تقترن مدونات قواعد السلوك في حد ذاتها بعقوبة قانونية تُفرض في حالة عدم الامتثال. غير أن تزايد القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية قد دفع البعض إلى قبول مبادئ السلوك المهني الرامية إلى التمييز بين الطرق المشروعة وغير المشروعة للاتجار بالممتلكات الثقافية على أنها مبادئ ملزمة أدبياً، وإلى السعي للقضاء على طرق الاتجار غير المشروعة. وتنص المادة ١ من هذه المدونة التي اعتمدها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية (انظر أعلاه الجزء الأول - دال) وأقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين عام ١٩٩٩، على «أنه لا يجوز لتجار الممتلكات الثقافية استيراد أو تصدير أو نقل ملكية هذه الممتلكات عندما يتوافر لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها مسروقة أو أنه تم التصرف بها بطرق غير مشروعة، أو التنقيب عنها سراً، أو تصديرها بطرق غير مشروعة». وتشجع اليونسكو دولها الأعضاء على الترويج لمدونة السلوك الأخلاقي لكي يطلع عليها تجار القطع الثقافية ويقبلوها^(١٢).

(١١) لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بشعبة المعايير الدولية في قسم التراث الثقافي باليونسكو.

(١٢) يرد النص الكامل لمدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية في الوثائق المرجعية لهذا المكتب.

دال ■ المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)

(أ) مدونة قواعد سلوك المتاحف (٢٠٠٤)^(١٣): الصادرة عن إيكوم عبارة عن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلقة بالمتاحف، وهي توفر وسيلة للتنظيم المهني الذاتي في مجال حيوي من مجالات الخدمة العامة التي تختلف فيها التشريعات الوطنية ولا تكاد تصل إلى حد الاتساق. وتضع المدونة الحد الأدنى من معايير السلوك والأداء التي ينبغي أن يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم. ويتعين على المتاحف والأفراد الذين يرغبون في الانضمام إلى عضوية إيكوم أن يوافقوا على اعتماد المبادئ المبينة فيها.

(ب) «القائمة الحمراء» التي وضعها إيكوم هي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادة بموجب القانون والتي تكون معرضة بشدة لأن يتم الاتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد بعيد أن تتعرض لذلك. وتستهدف هذه القائمة مساعدة ضباط الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية على التعرف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشتريين المحتملين من شرائها، إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها، وحث السلطات على حجزها لدى توافر قرينة على عدم مشروعية مصدرها بانتظار المزيد من التحقيق. وهذه القائمة التي يعلها خبراء دوليون ليست بأي شكل من الأشكال ذات طابع قسري أي أنها لا تشمل جميع القطع المهددة أو التي تتطلب عناية خاصة. وقد أعد إيكوم، حتى آذار/مارس ٢٠٠٦، القوائم الحمراء الثلاث التالية: القطع الثقافية الأثرية الأفريقية (٢٠٠٠)؛ القطع الثقافية لأمريكا اللاتينية المهددة (٢٠٠٣)؛ القطع الأثرية العراقية المهددة (٢٠٠٣)؛ وثمة قائمة رابعة تخص أفغانستان قيد الإعداد.

(ج) سلسلة «القطع الأثرية المائة المفقودة»، عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نُقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، وهي تتضمن أيضاً مقتطفات من القوانين ذات الصلة في البلدان المعنية. وتسهم هذه السلسلة في حفز وعي الجمهور في هذا الصدد وفي تحديد هوية القطع. وقد شملت السلسلة حتى آذار/مارس ٢٠٠٦ المطبوعات الأربعة التالية: أعمال النهب في موقع أنكور بكمبوديا (١٩٩٧)؛ أعمال النهب في إفريقيا (١٩٩٧)؛ أعمال النهب في أمريكا اللاتينية (١٩٩٧)؛ أعمال النهب في أوروبا (٢٠٠١)؛ وهناك نشرة خامسة قيد الإعداد بشأن البلدان العربية.



هاء ■ قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة

أعدت الإنترنت قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة^(١٤). ومع أن الأغلبية العظمى من المعلومات تتعلق بالملكات الثقافية المسروقة، تضم القاعدة أيضاً بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين. ووفقاً لنظام معالجة البيانات، تتلقى قاعدة البيانات المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية التابعة لإنترنت في البلدان الأعضاء بالمنظمة، كما تزودها اليونيسكو وإيكوم بالمعلومات، استناداً إلى اتفاقات تعاون محددة. وتشمل المعلومات كافة أنواع الأعمال الفنية والملكات الثقافية والآثار التي كان لها علاقة بفعل جنائي والتي يمكن تحديد هويتها الفريدة. ولذلك، وفيما عدا بعض الاستثناءات، فإن جميع البنود المسجلة في القاعدة مرفقة بصورة فوتوغرافية. وبإمكان جميع البلدان الأعضاء في إنترنت الاطلاع على القاعدة عن طريق الاتصال المباشر، كما أن المكاتب المركزية الوطنية التابعة لإنترنت مدعوة لإتاحة إمكانية الوصول إلى القاعدة لأكثر عدد ممكن من وكالات إنفاذ القانون في بلدانها. ومع أن الوصول إلى قاعدة البيانات مقصور على أجهزة إنفاذ

(١٣) يمكن الحصول على جميع النصوص من إيكوم أو الاطلاع عليها على موقع إيكوم على الويب في العنوان التالي: <http://www.icom.museum>

(١٤) يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى موقع الإنترنت على الويب <http://www.interpol.int> ثم اختيار «property crime».

القانون، فإن الأمانة العامة لانتربول تتيح إمكانية الانتفاع بهذا النوع من المعلومات لمؤسسات أخرى ولهيئات ثقافية ولتجار القطع الفنية ولعامة الجمهور بواسطة قرص مقروء بالليزر يتم استيفاؤه كل شهرين ويمكن الحصول عليه عن طريق الاشتراك، وذلك بغية تمكينهم من التحقق قبل شراء أي قطعة من أنها غير واردة في قاعدة بيانات الانتربول.

واو التحرف بسرعة على القطع باستخدام نموذج تحديد هوية القطع

مقدمة^(١٥)

أولاً - ما هو نموذج تحديد هوية القطع؟

نموذج تحديد هوية القطع هو عبارة عن نموذج سهل الاستخدام لتسجيل البيانات بشأن القطع الثقافية والطبيعية. وهو يساعد المؤسسات والجماعات والأفراد على فهم كيفية توثيق القطع الفنية والأثرية توثيقاً موحداً، ومن ثم المساعدة على استعادة القطع الثقافية والطبيعية في حال تعرضها للسرقة أو التصدير غير المشروع أو الضياع، وكذلك من أجل ترميمها في حال تعرضها لتخريب أو تلف جزئي.

وقد بادرت مؤسسة ج. بول غيتي (J. Paul Getty Trust) بمشروع نموذج تحديد هوية القطع هذا سنة ١٩٩٣؛ وهي مؤسسة رائدة في العمل على النهوض بالفنون وبحماية التراث الثقافي. وقد قامت مؤسسة غيتي بتطوير هذا النموذج الذي ابتدأ العمل به رسمياً سنة ١٩٩٧^(١٦) والذي روعيت فيه نتائج اجتماعات الخبراء وعمليات المسح الدولية للممارسات القائمة والمشاورات مع وكالات إنفاذ القانون والإدارات الجمركية والمتاحف ومؤسسات التراث الثقافي وهيئات تجارة الفن وتقييمه وشركات التأمين. وتروج الوكالات الدولية (اليونسكو، المجلس الدولي للمتاحف - إيكوم ICOM، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول INTERPOL، الخ) لاستخدام نموذج تحديد هوية القطع هذا الذي تؤول حالياً إلى المجلس الدولي للمتاحف حقوقه الإدارية غير الحصرية في العالم بأسره.

العلاقة بعمليات الجرد:

لا يحل نموذج تحديد هوية القطع في أي حال من الأحوال محل عمليات الجرد التي تحكمها معايير علمية أعلى دقة وتقتضي معرفة أعمق بالقطع. ولهذا يعتبر نموذج تحديد هوية القطع معياراً أدنى لأغراض تحديد هويتها وضمان نقل سريع للمعلومات المحددة من وإلى سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الجمارك. ويمكن أن تستخدم هذه البطاقة أيضاً لاستكمال عمليات الجرد التي، إذ تجرى وفقاً لمعايير شتى في العالم (حسب المواصفات الوطنية و/أو المحلية العلمية منها والمالية والقانونية)، وقد لا تضم صوراً فوتوغرافية للقطع أو ربما تعطي معلومات أقل مما يعطيه تحديد هوية القطع (وخاصة إذا ما أثيري هذا النموذج بالمعلومات الإضافية الموصى بها - انظر أدناه). وفي هذه الحالات، يوصى بدمج المعلومات المطلوبة في نموذج هوية القطع لتكون جزءاً من عمليات الجرد.

ثانياً - ما هو الغرض من إعداد دليل الاستخدام الموجز هذا ؟

باعتبار نموذج تحديد هوية القطع من بين الأدوات العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، يُقدم هنا عرض موجز عنه بغية تمكين المختصين وغير المختصين على السواء

(١٥) نعرب عن امتناننا وتقديرنا للسيدة كارا آرام سون على إسهامها في إعداد المشروع الأولي لهذا الجزء الخاص بتحديد هوية القطع.

(١٦) في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والانتربول ومجلس أوروبا والمجلس الدولي للمتاحف ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ووكالة الإعلام الأمريكية.



من تسجيل الممتلكات الثقافية باستخدام : (١) النقاط المعيارية الأساسية التسع لنموذج تحديد هوية القطع الرسمي؛ (٢) الوصف الكتابي والصور الفوتوغرافية الواردة في النموذج. كما ترد قائمة بالمعلومات الإضافية الموصى بها (التي ليست جزءاً رسمياً من نموذج تحديد هوية القطع). وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال باليونيسكو^(١٧) أو بالمجلس الدولي للمتاحف^(١٨) أو باللجوء إلى مصادر المعلومات ذات الصلة^(١٩).

ثالثاً - كيفية استخدام نموذج تحديد هوية القطع

الأدوات المطلوبة: إن تطبيق نموذج تحديد هوية القطع سهل، فهو لا يتطلب أكثر من قلم وورقة وشريط للقياس وآلة تصوير. ويمكن تكييف النموذج بحيث يستخدم في كلا نظامي حفظ السجلات الورقي والرقمي، كما يتسق مع معايير أخرى لتحديد هوية القطع الفنية.

ملء سجل نموذج تحديد هوية القطع: ترد لاحقاً قائمة مرجعية بالفئات التسع والوصف الكتابي والصور الفوتوغرافية، باستخدام الشروح واستمارة السجل المرفقة.

حفظ سجل نموذج تحديد هوية القطع :

- ينبغي حفظ السجل الكامل، سواء كان ورقياً أو رقمياً (أو كليهما معاً)، في موقع آمن ومركزي حيث يمكن الرجوع إليه بسهولة.
- من المستحسن، عند الإمكان، حفظ نسخة ثانية من السجل في موقع آخر (كحفظ نسخة في المتحف على سبيل المثال والنسخة الأخرى لدى الوزارة أو السلطة المحلية المعنية).

الرجوع إلى السجل ونقله:

- ينبغي أن يعرف القائمون على الملفات ما هي الخطوات المحددة التي ينبغي اتخاذها في حالة وجوب الرجوع إلى السجل إثر تعرض قطعة ما للسرقة (أو التصدير غير المشروع أو الضياع) أو لأغراض أخرى (كاستيفاء السجل على سبيل المثال).
- يتعين تسليم هذا السجل فوراً إلى الشرطة أو مسؤولي الجمارك أو الجهات المعنية الأخرى في حال تعرض قطعة ما للسرقة (أو التصدير غير المشروع أو الضياع)، وذلك لتمكينهم من التدخل بسرعة لمحاولة التعرف على الحائز الحالي لهذه القطعة واستعادتها. ويجب إعلام الشرطة المحلية ومكاتب الإنتربول المركزية الوطنية، وستقوم الأمانة العامة للإنتربول في ليون بفرنسا^(٢٠)، بالعمل على إدراج البيانات والصور الفوتوغرافية ذات الصلة في قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية.



International Standards Section, UNESCO, 1, rue Miollis, 75732 Paris Cedex 15, France (١٧)
Tel: +33 (1) 45 68 44 37 ; Fax: +33 (1) 45 68 55 96 ; Email: ins.culture@unesco.org

The International Council of Museums (ICOM), 1, rue Miollis, 75015 Paris, France (١٨)
Tel: +33 (0)1 47 34 05 00; Fax: +33 (0)1 43 06 05 54; Email: secretariat@icom.museum

J. Paul Getty Foundation [http://www.getty.edu] (١٩)

ICONCLASS Website [http://www.iconclass.nl/]

J. Paul Getty Trust, *Art & Architecture Thesaurus® Online*
[http://www.getty.edu/research/conducting_research/vocabularies/aat/]

J. Paul Getty Trust, *Union List of Artist Names® Online*
[http://www.getty.edu/research/conducting_research/vocabularies/ulan/]

Object ID Checklist available in English, French, Spanish, Russian, Arabic, and Chinese from the International Council of Museums (ICOM), Maison du l'UNESCO, or from UNESCO, or on the Internet in English at [http://www.icom.museum/object-id]

Thornes, R. et al. *Introduction to Object ID*. Los Angeles: Getty Information Institute, 1999

INTERPOL General Secretariat, 200, quai Charles de Gaulle, 69006 Lyon, France (٢٠)
Fax: (33) 4 72 44 76 32, E-mail: woa@interpol.int

فئات المعلومات التسع لنموذج تحديد هوية القطع

الفئة ١ : نوع القطعة

ما هي القطعة المعنية؟ يمكن توفير هذه المعلومة بكلمة واحدة. ويمكن أن يتبعها توفير معلومات أدق في جملة وصفية.
أمثلة:

الوصف بكلمة واحدة	الجملة الوصفية
لوحة	لوحة ثلاثية رومانية مصرية
كوب	كوب شعائري (قدوش) فضي من القرن الثامن عشر
كتاب	الطبعة المصورة الرابعة من «الفردوس المفقود»
تمثال	تمثال لبوذا واقفاً من عصر غوبتا
إناء	إناء مئوي مزين
خاتم	خاتم بأحجار كريمة منقوشة

وإذا كانت القطع معروفة بعدة تسميات، فإن من المفيد إدراج هذه التسميات كلها كمرادفات للتسمية الأكثر شيوعاً والتي تُعتبر «التسمية المفضلة». إذ يمكن لإدراج عدة تسميات أن يزيد من فرص العثور على القطع. انظر: *J. Paul Getty Trust's Art & Architecture Thesaurus® Online* [http://www.getty.edu/research/conducting_research/vocabularies/aat/] من أجل البحث عن العبارات المستخدمة لوصف القطع الثقافية.

أمثلة:

- شمعدان متدلّ polycandela (التسمية المفضلة). معروف أيضاً باسم polycandelon؛ أو صحنون المصابيح، متدلّية؛ أو ثريا متدلّية من صحنون المصابيح.
- حزام أرمني (التسمية المفضلة). معروف أيضاً باسم ببيلّا Bebilla؛ أو حزام أرمني معقود؛ أو حزام، أرمني.
- قطعة ستة بنسات sixpence (التسمية المفضلة). معروفة أيضاً باسم قطع نقدية تساوي ستة بنسات؛ أو ستة بنسات sixpences؛ أو قطع ستة بنسات.

وفيما يخص القطع المصنوعة من عدة قطع منفصلة (طقم شاي أو طقم حلي، على سبيل المثال)، من الممكن توثيق القطع بصورة فردية أو في شكل مجموعة في مدخل واحد. وفي الحالة الثانية، ينبغي إدراج لائحة بكل جزء من المجموعة في التوصيف الكتابي في السجل. (انظر الصفحة ٢٣ أدناه للحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية إعداد هذا التوصيف).

الفئة ٢ : المواد والتقنية المستخدمة

تشير هذه الفئة إلى المادة التي صنعت منها القطع (الخشب أو الورق أو الزجاج، على سبيل المثال) وإلى كيفية الصنع (حفر أو سبك أو حياكة يدوية مثلاً). ويمكن التعبير عن المواد المستخدمة باللجوء إلى عبارات عامة. إلا أن تضمين معلومات أكثر تحديداً من شأنه أن يعود بالفائدة (مثلاً «خشب صنوبر» بدلاً من «خشب» أو «رَق» بدلاً من «ورق»). وفي حال عدم اليقين بشأن المواد المستخدمة، يمكن استخدام مصطلح عام (مثل «معدن»)، مع ذكر ما أمكن من الخاصيات (برونز أو نحاس). وينبغي الانتباه، لدى تحديد هذه المعلومات، إلى أن بعض القطع قد تكون مصنوعة من عدة مواد أو بتقنيات متعددة. وإذا كان هناك لون واحد أو بضعة ألوان سائدة على القطع، يمكن وضع هذه المعلومة في السجل.





أمثلة:

- طاسة مزججة مصنوعة يدوياً على قاعدة فضية منقوشة ومُذهَّبة.
- قناع محفور على الخشب (من خشب الماهوغاني أو من الخشب الحديدي على ما يبدو)، نصفه الأعلى محاط بريش طاووس.
- رداء من الحرير الأصفر المُحاك محشو بالقطن ومبطن في الظهر بقماش قطني بنفسجي اللون.

الفئة ٣ : القياسات

تختلف طريقة أخذ القياسات تبعاً لنوع القطع المعنية. إلا أنه من الأهمية بمكان، في جميع الأحوال، تسجيل وحدة القياس المستخدمة (السنتمتر أو البوصة أو الغرام أو الأوقية أو الرطل أو الكيلو غرام) والأبعاد التي قيست (الارتفاع أو العرض..). المقاييس الدقيقة هي الأفضل. ولكن إذا تعذر الحصول عليها، فإنه ينبغي تسجيل المقاييس التقريبية مع الإشارة في السجل إلى أن المقاييس ليست دقيقة بل تقديرية.



٢٠

أمثلة:

اللوحات والصور والرسوم: تسجيل الارتفاع أولاً ثم العرض، بهذا الترتيب. ويرجى تحديد ما إذا كانت هذه المقاييس هي «المقاييس المرئية» (أي مقاييس الجزء الظاهر من اللوحة داخل الإطار) أو مقاييس القطع بدون الإطار. وإذا كان من السهل نزع اللوحة من الإطار، فإن من المستحسن تسجيل مقاييسها بدونها.

المنحوتات: ينبغي تسجيل الوزن، إن أمكن ذلك، ثم بالضرورة الارتفاع والعرض والعمق، وكذلك طول القطع إذا كان يتجاوز ارتفاعها. قم بالقياس انطلاقاً من النقطة الأعلى وبين أبعاد نقطتين من القطع. وبالنسبة للقطع ذات الشكل غير المنتظم، ينبغي تسجيل النقاط التي جرى القياس انطلاقاً منها (الارتفاع، مثلاً، ٤٤ بوصة والعرض ٢٣ بوصة من طرف المرفق المثني للتمثال حتى اليد الممدودة للطفل الجالس في حضنه).

القطع الدائرية: يقاس القطر.

الأثاث: يسجل الارتفاع أولاً، ويليه العرض ثم العمق (مثلاً الارتفاع ٤٥، العرض ٢٠، العمق ١٥ سم).

السجاد والأنسجة المطرزة: يسجل الطول والعرض، أو القطر إذا كانت القطع دائرية.

المعادن الثمينة: يسجل الحجم والوزن معاً.

الفئة ٤ : الكتابات والعلامات

تتضمن الكتابات والعلامات فيما تتضمنه الأرقام التسلسلية والصور والعلامات الأمنية وأرقام الجرد والتوقيعات والنصوص. وينبغي التأكد ليس فقط من تسجيل ما يرد في العلامة أو شكلها، بل أيضاً تسجيل موقع العلامة أو الكتابة على القطع. ويسجل النص حرفياً حتى وإن كان يحتوي على أغلاط يمكن الإشارة إليها بكلمة [كذا] بين قوسين معقوفين، وحتى إذا كان غير مقروء كلياً أو جزئياً. ويسجل النص باللغة الأصلية مع الترجمة عند الإمكان. وإذا كان النص مكتوباً بأحرف غير معروفة ويصعب استنساخها، فإنه يمكن وضع وصف لشكله أو تسجيل ما يمكن تسجيله من خصائصه. ويمكن أيضاً القيام برسم تخطيطي أو التقاط صورة (انظر الصفحة ٢٤)، وذلك مما يساعد على تسجيل التفاصيل. ويرجى ملاحظة أن بعض الكتابات، كعنوان القطع أو أي علامة فارقة، ينبغي أن ترد أيضاً في الفئات الأخرى من نموذج تحديد هوية القطع.



أمثلة:

- زهرة صغيرة، بارتفاع ١ بوصة تقريباً، منقوشة على أسفل الساق الأمامية اليمنى.
- نص من سطرين بالعربية في الزاوية العليا اليسرى من الطبقة. ارجع إلى الصورة الفوتوغرافية.
- كتابة بالألمانية على واجهة قاعدة التمثال: « Ich unglücksel'ger Atlas! Eine Welt, Die ganze Welt der Schmerzen muß ich tragen, Ich trage Unerträgliches, und brechen Will mir das Herz im Leibe.» الترجمة: «أنا أطلس المنحوس. عالم من الآلام يرمي بثقله على كاهلي. وأتحمل ما لا يمكن تحمله. وقلبي محطم.»
- كتابة في أسفل الصحن: «صُنِعَ من أجل المحترم [كذا] [الاسم غير مقروء وينتهي على الأرجح بحرفي «ie»؟] في هذا اليوم [م] في [٣ أو ٨] من شهر حزيران [رقم السنة غير مقروء].»

الفئة ٥ : السمات المميزة

تشير هذه الفئة إلى أي سمة فريدة تميز قطعة ما عن مثيلاتها من نفس الطراز. وتتضمن السمات المميزة فيما تتضمنه العيوب المادية، وعلامات الإصلاح، وعيوب الصنع. وأفضل طريقة لتسجيل السمة المميزة هي إرفاق صورة فوتوغرافية ورسم تخطيطي؛ وينبغي أن يتضمن الوصف الكتابي تسجيلاً لموقع هذه السمة في القطعة المعنية. ويجب أن تكون السمات المميزة التي تُقيد في هذه الفئة مرئية بالعين المجردة. ومن المستحسن اختيار سمات لا يمكن تغييرها بسهولة إذا ما تعرضت القطعة للسرقة. وتختلف السمات المختارة باختلاف القطعة، وهي يمكن أن تتضمن ما يلي:



اللوحات: تشققات، إصلاحات، أطراف غير منتظمة، ثقوب، ضربات فرشاة مميّزة، بُقَع. ويمكن العثور على سمات مميّزة أخرى على ظهر اللوحة، كالأختام أو النصوص.
الورق: تمزقات، ثقوب، بُقَع، علامات مائية، إصلاحات، كُشوط، نتوءات، تجاعيد، ترميمات، قصاصات.

الخشب: حبيبات، آثار منشار، تفاصيل النجارة، طلية السطح، شذوذ في تفاصيل الحفر والتنزيل.
المعادن: عيوب في الصب، خدوش، انبعاجات، كُشوط، لإحام غير منتظم.
الأنسجة: تمزقات، بُقَع، لُطخ ألوان، ثقوب، إصلاحات، بقع اهتراء، شذوذ في النسج.
الزجاج: تشظيات، تشققات، فقاعات، خدوش، شذوذ في ملمس أو لون السطح، تصدعات، إصلاحات.

الفئة ٦ : العنوان

تحمل بعض القطع، وليس جميعها، عنواناً، وربما يحمل بعضها عدة عناوين. وأحياناً لا تحمل القطع أي عنوان رسمي إلا أنها معروفة بتسمية محددة. وربما تكون قطعة ما معروفة بتسميات تختلف باختلاف البلدان. ومن ثم ينبغي محاولة تسجيل أكبر عدد ممكن من العناوين المعروفة. ومن المستحسن، إن أمكن، تسجيل العنوان باللغة الأصلية مع الترجمة. وينبغي أيضاً تسجيل العنوان المرئي على القطع في فئة «الكتابات والعلامات». ويختلف العنوان عن الموضوع (منظر طبيعي، صورة شخصية، طبيعة صامتة، الخ.. هذه مواضيع). وإذا كان العنوان ينطوي على وصف لموضوع القطعة المعنية، فإنه ينبغي تسجيله مرة أخرى في فئة «الموضوع».

أمثلة:

- جامعات السنابل (العنوان الأصلي: Les Glaneuses).
- صورة شخصية لبيوتر باكين في سن الخامسة (العنوان الذي وضعه الفنان) - الغلام ذو المعطف الأحمر (العنوان المشهور).
- صندوق المُغيرا.

الفئة ٧ : الموضوع

تصف هذه الفئة ما الذي تمثله القطع الثقافية. وهي الفئة الأهم لتحديد هوية القطعة المعنية. ومن الضروري استخدام عبارات يفهما الآخرون، علماً بأن طريقة وصف القطعة ذاتها يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص. وصحيح أن الوصف التقني أو التخصصي من شأنه أن يوفر أكمل المعلومات، إلا أنه من الأهمية بمكان توفير وصف يفهمه غير المختصين أيضاً. ويجري تسجيل الموضوع باللجوء إلى كلمات مفتاحية تسمح بالعثور على السجلات أو بالمقارنة فيما بينها.

أمثلة:

- العذراء والطفل
- رجل واقف
- منظر خارجي مع كلاب
- طبيعة جامدة مع فاكهة
- منظر بحري مع مراكب
- تصاميم نقوش نقدية، رؤوس ملوك.



الفئة ٨ : التاريخ أو الفترة

إذا تعذر وضع تاريخ معين (١٧٨٩ أو العام السابع من حكم الإمبراطور كانغ-سي)، فإنه ينبغي تسجيل التاريخ التقريبي باللجوء إلى فترة بين عامين (مثلاً ١٤٦٩-١٤٧٣) أو إلى عهود السلالات (في نهاية عهد سلاسة شيلا الكورية، العهد الساساني، بداية عهد الأزتيك) أو إلى أجزاء من القرون (أواخر القرن الرابع عشر، الربع الأول من القرن السادس عشر) أو إلى الفترات الثقافية (فترة يايوي في اليابان، على سبيل المثال). ويمكن إضافة عبارات مثل «على الأرجح» أو «حوالي (تاريخ كذا)» من أجل تحديد التاريخ بشكل أفضل. وينبغي تحاشي إعطاء أسماء الفترات التاريخية الخاصة تحديداً ببلد ما عند تقديم معلومات مخصصة للتداول على الصعيد الدولي.

وإذا جرى تعديل قطعة ثقافية ما في فترة لاحقة، فإنه ينبغي تسجيل كلا التاريخين (على سبيل المثال، نهاية القرن الخامس عشر، وربما جرى ترميم في بداية القرن العشرين). وإذا كانت القطعة مؤلفة من أجزاء صنعت في حقب مختلفة، فإنه ينبغي تسجيل التواريخ المختلفة (مثلاً، مذبح من بداية القرن الثالث عشر، وقاعدته من نهاية القرن السادس عشر).

الفئة ٩: الصانع

يمكن أن يكون صانع القطعة المعنية شخصاً واحداً أو عدة أشخاص، أو جماعة أو شركة أو مشغلاً ما. وبما أن بعض الفنانين قد يكونون معروفين بأسماء مختلفة أو أن أسماءهم تكتب بأشكال مختلفة، فإن من المفيد تسجيلها جميعاً. لاستشارة قاعدة البيانات الخاصة بالأسماء وكتابتها انظر:

J. Paul Getty Trust's *Union List of Artist Names*® Online
[http://www.getty.edu/research/conducting_research/vocabularies/ulan/].

ومن المفيد في حالة الفنانين المشهورين تسجيل تواريخ حياة الصانع أو الفترة التي عملها فيها. وإذا كان عدة أشخاص قد اشتغلوا في صنع أجزاء مختلفة من نفس القطعة الثقافية، فينبغي تسجيل هذه المعلومات أيضاً. وإذا كان الصانع مجهولاً، فإنه يمكن إضافة عبارات مثل «قطعة منسوبة إلى...» أو «من أتباع المدرسة الفلانية» أو «من المشغل الفلاني».

أمثلة:

- كوسروف، ووزين (التسمية المفضلة): انظر أيضاً ووزين كوسروف؛ كوسروف ووزين ووركه.
- قبيلة جوانغ، جنوب غربي الصين.
- الشركة الأمريكية لصنع الفخار.
- قطعة منسوبة إلى أبو الحسن Abu'l-Hassan (التسمية المفضلة): انظر أيضاً Abu'l Hassan.
- صانع الخزانة: فلان، وصانع الخزف المطلي بالذهب: فلان.

الوصف الكتابي في نموذج تحديد هوية القطع

بالإضافة إلى الفئات التسع الواردة أعلاه، يتطلب نموذج تحديد هوية القطع إيراد وصف كتابي للقطعة وتوثيقاً لها بالصورة الفوتوغرافية.

من المفيد وضع نص وصفي سردي عن مظهر القطع ووضعها يتضمن التفاصيل التي لم ترد في أي مكان آخر في نموذج تحديد الهوية. ومن الأهمية بمكان، من أجل تحديد ملكية القطع، تسجيل معلومات إضافية عن مصدرها وملكيته (بما فيها تواريخ الملكية ومواقعها وتواريخ عرض القطعة،



إذا كانت معروفة)، وكذلك إشارات إلى ما كُتِبَ عن القطعة إذا توفرت هذه المعلومات دون أن تُضمَّن في أي فئة مستقلة من السجل. وينبغي الإشارة، قدر الإمكان، إلى وجود وثائق للمصدر.

الصور الفوتوغرافية في نموذج تحديد هوية القطع

الصور الفوتوغرافية الجيدة ضرورية للتعرف على هوية القطع الثقافية والطبيعية التي تعرضت للسرقة (أو التصدير غير المشروع أو الضياع). ومن الأهمية بمكان التقاط صور للقطعة بطريقة تُظهر أكبر قدر من المعلومات بشأنها وبأدق شكل ممكن. وللقيام بذلك ينبغي مراعاة النقاط التالية:

- أفضل زاوية لتصوير اللوحات أو القطع المسطحة، هي ٩٠ درجة انطلاقاً من مركز القطع، أي من موقع المواجهة. والزاوية المثلى لتصوير القطع المتعددة السطوح هي ثلاثة أرباع الزاوية. أما الطاسات وما شابهها من قطع، فمن المفضل تصويرها من زاوية صغيرة من أعلى القطع لكي يظهر في الصورة جزء من قمة القطعة وجوانبها. كما أن التقاط عدة صور من زوايا مختلفة سيساعد على توفير سجل مرئي أكثر اكتمالاً للقطعة.
- وضع بطاقة تحمل إشارة إلى المقاييس واللون في وضع عمودي إلى جانب القطعة (دون ملامستها) وذلك لتحديد لونها وحجمها بدقة.
- تعتمد الخلفية المناسبة للتصوير على لون القطعة، إلا أن اللونين الأسود والأبيض هما الأمثل لإظهار التباين بين الألوان على أنسب وجه.
- ينبغي بوجه عام أن يسلط الضوء للتصوير من أعلى يسار القطعة. وضوء النهار هو أفضل مصدر للإضاءة، علماً بأنه يمكن أيضاً استخدام المصابيح. وينبغي تجنب استخدام الفلاش الذي ربما يؤثر على وضوح صورة القطعة. وينبغي التأكد من عدم وجود ظلال غامقة على جسم القطعة.
- القطع الزجاجية لها خصوصيتها ويصعب تصويرها فوتوغرافياً. ولذلك يمكن أن يكون من المفيد استخدام خلفيات متنوعة والعمل على ضبط مصدر الإضاءة بحيث يأتي الضوء من الجانب و/أو من الأسفل.



معلومات إضافية مفيدة

يُعتبر نموذج تحديد هوية القطع، كما ذكر آنفاً، نموذجاً أدنى. إلا أنك قد تود تضمين المعلومات الإضافية التالية في السجل تحت بنود منفصلة أو إدراجها في الوصف الكتابي للقطعة. المعلومات الإضافية التي يوصي بها كل من مؤسسة غيتي واليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف:

- رقم الجرد: وإذا كان هذا الرقم مسجل بالفعل على القطعة، فينبغي تسجيله أيضاً في فئة «الكتابات والعلامات»؛
- المنشورات ذات الصلة: أي الإشارة إلى كل ما كُتِبَ عن هذه القطع؛
- الموقع الأصلي/مكان الاكتشاف: أي المكان الذي صُنِعَت القطع فيه أو حيث عُثِرَ عليها؛
- الإحالة إلى قطع أخرى: وهذا يمكن أن يشمل الإشارة إلى قطع مشابهة في مجموعات أخرى؛
- تاريخ التوثيق: ينبغي بيان تاريخ تسجيل بطاقة هوية القطعة واسم الشخص الذي قام بهذه المهمة؛
- الحالة الراهنة للقطعة؛
- الموقع الدائم؛
- اسم المؤسسة التي توجد لديها القطعة؛
- موقع القطعة داخل المؤسسة؛
- تاريخ اقتناء القطعة أو دخولها؛
- طريقة الاقتناء أو الدخول؛
- تاريخ الجرد؛
- تاريخ أحدث عملية استيفاء للجرد؛
- مراحل إعاره القطعة، بما في ذلك:
 - * الأماكن/المؤسسات/الأشخاص الذين استعاروا القطعة (إن وجد)
 - * تاريخ الموافقة على الإعارة
 - * تاريخ بدء الإعارة
 - * مدة الإعارة
 - * تاريخ عودة القطعة.

نماذج لتسجيل البيانات

سنقدم على مدى الصفحات التالية بعض النماذج لتسجيل البيانات باستخدام نموذج تحديد هوية القطع.

- ١- العنصر الأول هو استمارة السجل التي تستند إلى معيار تحديد هوية القطعة، وهي تتيح مكاناً كافياً لتسجيل جميع النقاط المرجعية التسع لهوية القطعة، ووصفها الكتابي وصورها الفوتوغرافية.

- ٢- العنصر الثاني هو عبارة عن صفحة لتسجيل المعلومات الإضافية الاختيارية.

- ٣- العنصر الثالث هو نموذج عن المداخل باستخدام استمارات السجلات.

- ٤- المثال الأخير يبين كيفية دمج نموذج تحديد هوية القطع في النظام القائم لحفظ السجلات.



استمارة سجل نموذج تحديد هوية القطعة

١- نوع القطعة:

٢- المواد والتقنيات المستخدمة:

٣- المقاييس:

() العمق (وحدة القياس)	() العرض (وحدة القياس)	() الارتفاع أو الطول (وحدة القياس)
() الوزن (وحدة القياس)	() القطر (وحدة القياس)	

الملاحظات أو المقاييس الإضافية:

٤- الكتابات والعلامات:

٥- السمات المميزة:

٦- العنوان:

٧- الموضوع:

المعلومات الإضافية (الإختيارية) (التي يوصي بها كل من مؤسسة غيتي واليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف)

١- معلومات عن الجرد:

(أ) رقم الجرد:

(ب) تاريخ الجرد:

(ج) أحدث استيفاء للجرد:

٢- المنشورات ذات الصلة:

٣- الموقع الأصلي / مكان الاكتشاف:

٤- الإحالة إلى قطع أخرى ذات صلة:

٥- الحالة الراهنة للقطعة:

٦- الموقع الدائم للقطعة:

٧- المؤسسة:

٨- موقع القطعة داخل المؤسسة:

٩- تاريخ اقتناء القطعة أو دخولها:

١٠- طريقة الاقتناء أو الدخول:

١١- مراحل إعارة القطع:

(أ) الأماكن/المؤسسات/الأشخاص الذين استعاروا القطع (إن وجد):

(ب) تاريخ الموافقة على الإعارة:

(ج) تاريخ بدء الإعارة:

(د) مدة الإعارة:

(هـ) تاريخ عودة القطعة:

١٢- اسم الشخص الذي أعد السجل وتاريخ الإعداد:

إعداد:

الصفة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

التاريخ:

المثال الأول: تسجيل لوحة باستخدام استمارة سجل نموذج تحديد هوية القطعة

١- نوع القطعة:

لوحة

٢- المواد والتقنيات المستخدمة:

ألوان زيتية على قماش

٣- المقاييس:

الارتفاع ٧٠ (سم) (وحدة القياس)
العرض ٥٢ (سم) (وحدة القياس)
العمق () (وحدة القياس)

القطر () (وحدة القياس)
الوزن () (وحدة القياس)

الملاحظات أو المقاييس الإضافية:

القياسات المذكورة أعلاه تتعلق بالجزء المرئي من اللوحة

٤- الكتابات والعلامات:

كتابة في أسفل وسط اللوحة نصها: « الدكتورة سارة جوشي في مكتبها »

٥- السمات المميزة:

تشقق بطول بوصتين في أسفل يمين الصورة

٦- العنوان:

« صورة شخصية للدكتورة سارة جوشي »

٧- الموضوع:

صورة شخصية لامرأة

٨- التاريخ أو الفترة:

العقد الأخير من القرن التاسع عشر

٩- الصانع:

غير معروف

٣١

الوصف الموجز (يمكن إرفاق صحائف إضافية عند الاقتضاء):

لوحة شخصية لإمرأة لثلاث أرباع طولها. منظر لثلاثة أرباع. يدها اليمنى على حضنها. يدها اليسرى تستريح على المكتب ممسكة بسماعة طبية. ألوان اللوحة قاتمة يغلب عليها الأزرق والأخضر والرمادي والأسود والبني. باستثناء التشقق الصغير تُعتبر اللوحة في حالة جيدة بفضل العناية التي حظيت بها. تلقى أنجالي جوشي هذه اللوحة من جيتو جوشي سنة ١٩٨٧. وهي صورة شخصية لعمة جيتو الدكتورة سارة جوشي (١٨٤٥-١٩٠٣) التي كانت إحدى أوائل الطبيبات في بومباي في نهاية القرن التاسع عشر. وقد أعارت جيتو جوشي هذه اللوحة إلى جمعية تاريخ الطب في بومباي بمناسبة المعرض الذي أقامته في الذكرى المائة لتأسيسها، بين أول آذار/مارس و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤. وقد نُشرت صورة عن اللوحة ووصفاً لها في كاتالوغ المعرض الذي حمل عنوان « مهمة الشفاء: مهنة الطب في بومباي ١٨٨٤-١٩٨٤ ».

العناصر المرفقة (ينبغي تسجيل عدد النسخ من كل عنصر):

٢ صورتان فوتوغرافيتان رسم تخطيطي ١ مرفقات أخرى:

صفحة ١٣-١٥ من كاتالوغ « مهمة الشفاء » الذي يقدم وصفاً للوحة وموضوعها.

المعلومات الإضافية (الإختيارية)

(التي يوصي بها كل من مؤسسة غيتي واليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف)

١- معلومات عن الجرد:

(أ) رقم الجرد:

(ب) تاريخ الجرد:

(ج) أحدث استيفاء للجرد:

٢- المنشورات ذات الصلة:

انظر الوصف الموجز الوارد آنفا

٣- الموقع الأصلي / مكان الاكتشاف:

لوحة رُسمت بطلب من الدكتورة سارة جوشي في بومباي

٤- الإحالة إلى قطع أخرى ذات صلة:

لا يوجد

٥- الحالة الراهنة للقطعة:

جيدة جداً

٦- الموقع الدائم للقطعة:

معلقة على حائط غرفة الجلوس في شقتي

٧- المؤسسة:

٨- موقع القطعة داخل المؤسسة:

٩- تاريخ اقتناء القطعة أو دخولها:

انظر الوصف الموجز الوارد آنفاً

١٠- طريقة الاقتناء أو الدخول:

انظر الوصف الموجز الوارد آنفاً

١١- مراحل إعارة القطع:

(أ) الأماكن/المؤسسات/الأشخاص الذين استعاروا القطع (إن وجد):

جمعية تاريخ الطب في بومباي

(ب) تاريخ الموافقة على الإعارة:

وافقت أمي، جيتو جوشي، على إعارة اللوحة سنة ١٩٨٣ بعد تلقيها

طلباً للإعارة من جمعية تاريخ الطب في بومباي

(ج) تاريخ بدء الإعارة:

١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٤

(د) مدة الإعارة:

شهران ونصف الشهر

(هـ) تاريخ عودة القطعة:

١ أيار/ مايو ١٩٨٤

١٢- اسم الشخص الذي أعد السجل وتاريخ الإعداد:

إعداد: أنجالي جوشي

الصفة:

العنوان: H.T. STREET, MUMBAI 41003, INDIA

٩٥٥٥٨٧٥٦

الفاكس:

٩٥٥٥٨٧٥٥

الهاتف:

٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦

التاريخ:

البريد الإلكتروني: a.joshi@star.net

المثال الثاني: تسجيل لطاسة يدمج في نموذج تحديك هوية القطع ضمن نظام قائم لحفظ السجلات

رقم السجل: ٤٩٣

رقم الاقتناء: ٤٥٦٨١

طاسة ذات مقبضين مثبتة

معلومات عامة:

- ١- خزف من الصلصال القاسي المزين بالمينا مع حامل برونزي مذهب
- ٢- الارتفاع ١٧,٧ سم، القطر ٣٨,١ سم
- ٣- يُنسب الحامل إلى ثومير، بيير-فيليب (الاسم المفضل)؛ انظر أيضاً: بيير فيليب ثومير؛ وثومير، بيير فيليب
- ٤- الطاسة صينية تعود على الأرجح إلى القرن السابع عشر. الحامل فرنسي يعود على الأرجح إلى عام ١٧٨٥.
- ٥- التفاصيل:
 - (أ) الطاسة أزرق فاتح دون أي رسم أو تصميم. انظر إلى صورة المقبضين لرؤية التفاصيل.
 - (ب) على الجانب الأسفل من الحامل علامتان متصلتان منقوشتان في شكل L؛ ومن المستحيل قراءة أحرف الاسم الأول بسبب الخدوش.
 - (ج) المينا متشظ في ثلاث أماكن من حافة الطاسة.

الإحالة إلى قطع أخرى ذات صلة:

انظر القطعة ٦٨٢ ٤٥ في مجموعة المتحف. وكذلك طاسة مشابهة مثبتة على حامل في مجموعة س. ديوب، في داكار.

المصدر:

اقتنى المتحف هذه القطع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في شكل هدية من مانح غير معروف. ووفقاً لسجل المصدر الذي قدمه المانح، كانت هذه الطاسة قطعة من مجموعة أتت من قصر في جنوب فرنسا، ثم بيعت لهاوي جمع تحف سنة ١٨٣٠، ثم اشترتها أسرة جان-إيتين دييون سنة ١٨٣٤. وبقيت القطع لدى هذه الأسرة حتى سنة ١٩٥٤، ثم باعها بول دييون إلى صالة تافاريس للفنون في ماكاو. ثم باعتها الصالة إلى آخر مالكة لها سنة ١٩٥٩. واتصلت هذه المالكة بالمتحف في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٥ للتباحث بشأن هب مجموعتها إلى المتحف. وقد تضمنت الهدية التي تم الاتفاق عليها في النهاية طاسة أخرى من تصميم مشابه (٤٥ ٦٨٢) ولكن بحالة سيئة. ومن المزمع عرض هذه الطاسة ابتداءً من شتاء ٢٠٠٦.

المرفقات بهذا السجل: ٤

- (أ) صورة للطاسة، منظر اعتيادي
- (ب) صورة لتفاصيل الصنع على المقبض الأيمن (مطابقة لتفاصيل الصنع على المقبض الأيسر)
- (ج) صورة للتشظيات على حافة الطاسة
- (د) صورة علامات وخدوش على الأسفل من الحامل

السجل من إعداد:

ي. حميدا، قسم الاقتناء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح

لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يلي:

١

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح. ويُقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

٢ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

٣ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

٤ - على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعرض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

٢

٥ - إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

٣

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وسيظل معروفاً للتوقيع عليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للمؤتمر الذي عُقد في مدينة لاهاي من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

٧ - (أ) يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليه.

(ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٨ - ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.

١٠ - (أ) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول.

(ب) ويصبح نافذاً بعدئذٍ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

(ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.

١١ - (أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

(ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديق هذا البروتوكول أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في إشعار إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

١٣ - (أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن إنهاء هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

(ب) يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ج) يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت إنهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان إنهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم يتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

(هـ) يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - إلا على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، ولكل من النصوص الأربعة نفس القوة الرسمية. وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ ولهيئة الأمم المتحدة.

١٤ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧ و ٨ و ١٥ وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٥ - (أ) يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا طُلب ذلك من أكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(ب) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

(ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الأطراف السامية المتعاقدة.

(د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٢١)

باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

يعتمد هذه الاتفاقية في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

المادة ١

تعني العبارة « الممتلكات الثقافية » لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البايوتولوجيا).

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث العامة التي مرت بها البلاد.

(ج) نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

(د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

(و) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

(٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

(٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشوقة أو المطبوعة على الحجر.

(٤) المجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها.

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

إذ يذكر بأهمية الأحكام الواردة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،

ونظراً لأن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم،

ونظراً لأن الممتلكات الثقافية تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية،

ونظراً لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة،

ونظراً لأنه يتعين على كل دولة، تجنباً لهذه الأخطار، أن تزداد إدراكاً لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الأمم الأخرى،

ونظراً لأنه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، أن تتأكد من أن مجموعاتها تتكون وفقاً للمبادئ الأخلاقية المعترف بها في كل مكان،

ونظراً لأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو أن تعزز كجزء

من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بإبرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض، ونظراً لأن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على

المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معاً في تعاون وثيق، ونظراً لأن المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في

عام ١٩٦٤،

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في

جدول أعمال الدورة تحت البند ١٩،

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة أن هذه المسألة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية،

(٢١) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ اعتمدت رسمياً بالفرنسية والانجليزية، أما نصوصها الصادرة بسائر اللغات فتتمثل بترجمات غير رسمية.

التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.
(ط) طوابع البريد والطابع المالية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات.
(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

(١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من أجدي وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك.
(٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في أداء التعويضات اللازمة.

المادة ٣

يعتبر عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لأغراض هذه الاتفاقية، جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة:
(أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجنبية أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي.
(ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
(ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
(د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً.
(هـ) الممتلكات الثقافية المهذبة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

المادة ٥

ضماناً لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزود بحد كافر من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:

(أ) المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة.

(ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول.
(ج) تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها.

(د) تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

(هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في الاتفاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء متاحف وجامعو القطع

الأثرية وتجار الأثرية وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد.

(و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع.
(ز) مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به. ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية.
(ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر.
(ج) الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وأن تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكناً، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدول بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين.

(ب) (١) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثري عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

(٢) أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفاً في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الحجز وإعادة بالطرق الدبلوماسية. وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت مشروعية طلبها الحجز والإعادة. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة. ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

المادة ٨

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في المادتين ٦ (ب) و ٧ (ب) أعلاه.

المادة ٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية أو الأثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية. وفي مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات. وإلى أن يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.

المادة ١٠

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وأن تلزم تجار الأثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بإمسك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد، وعنوانه وأوصاف وثمان كل قطعة تباع، وإخطار المشتري الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وأن تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك،
- (ب) أن تسعى عن طريق التربية إلى غرس وتنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية، وبما تشكل السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

المادة ١١

يعتبر عملاً غير مشروع، تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما.

المادة ١٢

على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم التراث الثقافي في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي.

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:

- (أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.
- (ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.
- (ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم.
- (د) أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة ١٤

منعاً للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حدود إمكانياتها، أن تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية، وأن تنشئ عند اللزوم صندوقاً لهذا الغرض.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

المادة ١٦

على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، أحكام القوانين واللوائح التي اعتمدها والتدابير الأخرى التي اتخذتها تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان.

المادة ١٧

(١) للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تطلب معونة فنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الإعلام والتربية.
- (ب) المشورة والخبرة.
- (ج) التنسيق والمساعدة الحميدة.
- (٢) لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى إجراء بحوث ونشر ودراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- (٣) لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك أن تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة.
- (٤) لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم من تلقاء نفسها للدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها.
- (٥) لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينها.

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصاً رسمياً.

المادة ١٩

- (١) ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- (٢) تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٢٠

- (١) لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المجلس التنفيذي للمنظمة.
- (٢) يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة شهور على تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله.

وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٢٢

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنها تنطبق لا على أراضيها الأصلية فحسب، بل أيضاً على كافة الأقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الأقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبله من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الأقاليم، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية على أن يصبح ذلك الإخطار نافذاً بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة ٢٣

- (١) لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاتها الدولية.
- (٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٣) ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

خلاف ذلك، يوقف التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة ٢٠، والأمم المتحدة، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠، وبالإخطارات ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣.

المادة ٢٥

(١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية، غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزماً إلا للدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية المنقحة.
(٢) إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على

المادة ٢٦

تنفيذاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ستودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين (١٩) و (٢٠) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

وتصديقاً لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ كل من: رئيس المؤتمر العام المدير العام

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)

بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢٢)

روما، ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٥

وإعطاء دور مناسب للاتجار الشرعي وللاتفاقيات بين الدول من أجل المبادلات الثقافية،
وتعترف بأن تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن يكون مشفوعاً بتدابير فعالة أخرى لحماية الممتلكات الثقافية، مثل إعداد السجلات واستخدامها، وحماية المادية للمواقع الأثرية، والتعاون التقني،
وتنقر بالعمل الذي تضطلع به هيئات متنوعة لحماية الممتلكات الثقافية، لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع وإرساء قواعد للسلوك في القطاع الخاص،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - مجال تطبيق الاتفاقية وتعريفها

المادة ١

تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلي:
(أ) رد الممتلكات الثقافية المسروقة؛
(ب) إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافي (ويشار إلى هذه الممتلكات فيما يلي بعبارة « الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة »).

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية.

إن الدول الأطراف في الاتفاقية،
وهد اجتمعت في روما، بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية، في الفترة من ٧ - ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٥ في مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،
واقتناعاً منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي وللمبادلات الثقافية بالنسبة لتعزيز التفاهم بين الشعوب، ولنشر الثقافة من أجل رفاهة البشرية وتقديم الحضارة،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يلحقه في كثير من الأحيان من ضرر لا يمكن إصلاحه بهذه الممتلكات ذاتها وبالتراث الثقافي للجماعات الوطنية أو القبلية أو المحلية أو غيرها من الجماعات وكذلك بتراث جميع الشعوب، ولا سيما من خلال نهب المواقع الأثرية وما يترتب عليه من فقدان معلومات أثرية وتاريخية وعلمية لا يمكن تعويضها،

وتصميماً منها على الإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدبير الهام القائم على وضع القدر الأدنى اللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بغية تحسين وصون وحماية التراث الثقافي لمصلحة الجميع،

وإذ تشدد على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير رد الممتلكات الثقافية وإعادتها وأن اشتراط تقديم حلول منصفة، مثل التعويض، لتنفيذ عمليتي الرد والإعادة في بعض الدول لا يعني وجوب اعتماد هذه الحلول في دول أخرى،
وتؤكد أن اعتماد هذه الاتفاقية تلبية لمتطلبات المستقبل، لا يضيء بأي حال صفة القبول أو المشروعية على أي نوع من المعاملات التي قد تكون أجريت قبل نفاذ الاتفاقية،

وتدرك أن هذه الاتفاقية بحد ذاتها لا تمثل حلاً للمشكلات الناجمة عن الاتجار غير المشروع، بل تشكل منطلقاً لعملية من شأنها تعزيز التعاون الثقافي الدولي

(٢٢) اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ اعتمدت رسمياً بالفرنسية والانجليزية، أما نصوصها الصادرة بسائر اللغات فتمثل ترجمات غير رسمية.

الفصل الثاني - إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة

المادة ٣

- ١ - على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق أن يرده.
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة مشروعة ويحتفظ به بطرق غير مشروعة، طبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.
- ٣ - تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزها، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتباراً من تاريخ حدوث السرقة.
- ٤ - ومع ذلك فإن المطالبة برد أي ممتلك ثقافي يشكل جزءاً أساسياً من معلم أو موقع أثري محدد، أو جزءاً من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزها.
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون مهلة أقصاها ٧٥ سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها. وتطبق هذه المهلة القانونية أيضاً على المطالبة المقدمة من دولة متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافي منقول من معلم أو موقع أثري أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد هذه المهلة.
- ٦ - يتم الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة عند توقيع هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.
- ٧ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة « مجموعة مقتنيات عامة » أي مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد أعدت بها قائمة حصر أو تم تحديدها بطريقة أخرى، وتكون ملكاً لإحدى الجهات التالية:
 - (أ) دولة متعاقدة؛
 - (ب) سلطة إقليمية أو محلية لدولة متعاقدة؛
 - (ج) مؤسسة دينية في دولة متعاقدة؛
 - (د) مؤسسة منشأة أساساً لغرض ثقافي أو تربوي أو علمي في دولة متعاقدة، ومعترف بها في تلك الدولة بأنها تخدم المصلحة العامة.
- ٨ - وعلاوة على ذلك، تطبق المهلة القانونية المعتمدة بشأن مجموعة المقتنيات العامة على المطالبة برد ممتلك ثقافي مقدس أو ذي أهمية جماعية تملكه وتستخدمه جماعة قبلية أو محلية في دولة متعاقدة باعتباره جزءاً من الممارسات التقليدية أو الشعائرية لتلك الجماعة.

المادة ٤

- ١ - يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من الاحتياطات.
- ٢ - مع عدم الإخلال بحق الحائز في التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة، تبذل جهود معقولة لإلزام الشخص الذي نقل الممتلك الثقافي إلى الحائز، أو أي ناقل سابق آخر، بدفع التعويض إذا كان هذا الإجراء متمشياً مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة.
- ٣ - إن قيام المطالب بدفع تعويض للحائز، عندما يكون هذا الإجراء مطلوباً، لا يخل بحق المطالب في استرداد هذا التعويض من أي شخص آخر.
- ٤ - ولدى البت فيما إذا كان الحائز قد اتخذ الاحتياطات اللازمة، تؤخذ في الحسبان جميع ملابسات الحصول على الممتلك الثقافي، بما في ذلك صفة الأطراف المعنية بالصفقة والتمن المدفوع فيها، وما إذا كان الحائز قد رجع إلى أي سجل متاح للممتلكات الثقافية المسروقة أو إلى أي معلومات أو وثائق أخرى ذات صلة وكان بإمكانه في حدود المعقول أن يحصل عليها، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالة المعنية أو اتخذ أي إجراء آخر يفترض أن يتخذه الشخص العاقل في مثل هذه الظروف.
- ٥ - لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي أن يتمتع بمزايا تفوق ما سيستمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالتوريث أو بأي صورة أخرى مجانية.

الفصل الثالث - إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطرق غير مشروعة

المادة ٥

- ١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بطريقة غير مشروعة.
- ٢ - يعتبر مصدراً بطريقة غير مشروعة الممتلك الثقافي الذي يكون قد صدر مؤقتاً من أراضي الدولة الطالبة لأغراض يذكر منها عرضه أو إجراء بحوث عليه أو ترميمه، بموجب ترخيص صادر طبقاً لقانونها الذي ينظم هذا التصدير بهدف حماية تراثها الثقافي، ولم يرد إليها وفقاً لأحكام الترخيص المذكور.
- ٣ - تأمر المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى في الدولة التي يطلب منها إعادة الممتلك الثقافي المصدر بطريقة غير مشروعة، بإعادة الممتلك المعني عندما تثبت الدولة الطالبة أن نقل الممتلك من أراضيها يلحق ضرراً خطيراً بإحدى المصالح التالية:
 - (أ) الصون المادي للممتلك أو الموقع الذي يوجه فيه؛
 - (ب) تكامل ممتلك ثقافي مركب؛
 - (ج) صون المعلومات التي تتسم بطابع علمي أو تاريخي على سبيل المثال؛
 - (د) الاستعمال التقليدي أو الشعائري للممتلك المعني من جانب جماعة قبلية أو محلية، أو ثبت أن الممتلك ينطوي على أهمية ثقافية بالغة بالنسبة إلى هذه الجماعة القبلية أو المحلية.
- ٤ - يشفع أي طلب بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بكافة المعلومات الوقائعية أو القانونية التي يكون من شأنها أن تمكن المحكمة أو أية سلطة مختصة في الدولة التي يطلب منها إعادة الممتلك الثقافي المعني من البت فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها من ١ إلى ٣ قد استوفيت.
- ٥ - يقدم أي طلب للإعادة في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علمت فيه الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزها، وفي جميع الحالات يقدم الطلب في غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتباراً من تاريخ التصدير أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه إعادة الممتلك بموجب الترخيص المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٦

- ١ - يحق لحائز الممتلك الثقافي، الذي يكون قد اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة، أن يتلقى من الدولة الطالبة، عند إعادة الممتلك، تعويضاً عادلاً ومعقولاً، شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم، عند اقتنائه الممتلك، إن هذا الممتلك قد صدر بطريقة غير مشروعة.
- ٢ - ولدى البت فيما إذا كان الحائز قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الثقافي صدر بطريقة غير مشروعة، تؤخذ في الحسبان ملابسات الحصول على هذا الممتلك، بما في ذلك عدم الحصول على شهادة تصدير تكون لازمة بموجب قانون الدولة الطالبة.
- ٣ - يجوز لحائز الممتلك الثقافي المطالب بإعادة هذا الممتلك إلى الدولة الطالبة أن يقرر - كإجراء بديل عن المطالبة بتعويض، وبالاتفاق مع تلك الدولة - بما يلي:
 - (أ) الاحتفاظ بملكية الممتلك الثقافي؛ أو
 - (ب) نقل هذه الملكية - بمقابل أو بدون مقابل - إلى شخص يختاره ويكون مقيماً في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات اللازمة.
- ٤ - تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على إعادة الممتلك الثقافي وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك دون المساس بحق هذه الدولة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر.
- ٥ - لا يجوز لحائز الممتلك الثقافي أن يتمتع بمزايا تفوق ما كان سيستمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالتوريث أو بأي صورة أخرى مجانية.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

- ١ - لا تنطبق أحكام هذا الفصل في الحالتين التاليتين:
(أ) إذا كان تصدير الممتلك الثقافي قد أصبح مشروعاً عند المطالبة بإعادته؛
(ب) إذا كان الممتلك الثقافي قد صدر في حياة الشخص الذي ابتدعه أو خلال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ وفاته.
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، تنطبق أحكام هذا الفصل إذا كان الممتلك الثقافي قد صنعه فرد أو أفراد من جماعة قبلية أو محلية لغرض الاستعمال التقليدي أو الشعائري من جانب تلك الجماعة، وكان من المقرر أن يعاد إلى تلك الجماعة المذكورة.
- ٣ - يجوز رفع المطالبة بموجب أحكام الفصل الثاني ورفع الطلب بموجب أحكام الفصل الثالث إلى المحاكم أو أي سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، بالإضافة إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي يكون لها اختصاص قضائي بموجب القواعد السارية في الدولة المتعاقدة.
- ٤ - ويجوز للطرفين أن يتفقا على عرض النزاع على أية محكمة أو أية سلطة مختصة أخرى أو على هيئة تحكيم.
- ٥ - ويجوز اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة، بما في ذلك الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، حتى إذا كانت المطالبة برد الممتلك أو طلب إعادته قد رفع إلى المحاكم أو أية سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة.

الفصل الرابع - أحكام عامة

- ١ - يجوز رفع المطالبة بموجب أحكام الفصل الثاني ورفع الطلب بموجب أحكام الفصل الثالث إلى المحاكم أو أي سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، بالإضافة إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي يكون لها اختصاص قضائي بموجب القواعد السارية في الدولة المتعاقدة.
- ٢ - ويجوز للطرفين أن يتفقا على عرض النزاع على أية محكمة أو أية سلطة مختصة أخرى أو على هيئة تحكيم.
- ٣ - ويجوز اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة، بما في ذلك الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي، حتى إذا كانت المطالبة برد الممتلك أو طلب إعادته قد رفع إلى المحاكم أو أية سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة.

- ١ - لا يحول أي من أحكام هذه الاتفاقية دون قيام أية دولة متعاقدة بتطبيق أي قواعد أخرى غير القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لرد أو إعادة ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرية بطريقة غير مشروعة.
- ٢ - لا يجوز تأويل هذه المادة على أنها تشكل إلزاماً بالاعتراف أو بتطبيق أي قرار يصدر على أساس أحكام هذه الاتفاقية عن أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

- ١ - لا تسري أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تتلقى طلباً بخصوص هذه الممتلكات وذلك شريطة ما يلي:
(أ) أن يكون الممتلك قد سرق من أراضي دولة متعاقدة، بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة؛ أو
(ب) أن يكون الممتلك موجود في دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها.
- ٢ - لا تسري أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تصدر بصورة غير مشروعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطالبة وكذلك بالنسبة للدولة التي تتلقى طلباً بشأن هذه الممتلكات.
- ٣ - لا تكرر هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال شرعية أي معاملة تجارية غير مشروعة مهما كان نوعها مما قد يحدث قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو مما يستثنى من طائلة أحكامها بموجب الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، كما أنها لا تحد من حق أي دولة أو أي شخص في المطالبة في إطار الوسائل الشرعية المتاحة خارج نطاق هذه الاتفاقية من أجل رد أو إعادة أي ممتلك ثقافي مسروق أو مصدر بطريقة غير مشروعة قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

- ١ - إذا كانت الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة موزعة على أكثر من منطقة واحدة، فإنها، بصرف النظر عما إذا كان النظام القانوني الخاص بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية سارياً على كل أراضيها الإقليمية أو يختلف عنه في منطقة منها دون أخرى، يجوز لها عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة الإبرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن عن سريان هذه الاتفاقية على كل أراضيها الإقليمية أو على منطقة أو أكثر فيها، كما يجوز لها أن تستعاض في أي وقت عن إعلانها هذا بإعلان آخر.
- ٢ - ينبغي تبليغ الجهة المودع لديها الاتفاقية بهذه الإعلانات التي ينبغي أن تذكر صراحة مناطق الأراضي الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- ٣ - في حالة اقتصار سريان هذه الاتفاقية، وفقاً لإعلان مقدم في إطار هذه المادة، على منطقة أو أكثر من الأراضي الإقليمية بدلاً من كل الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة، تعتمد التفسيرات التالية:
(أ) تفهم الإشارة في المادة ١ إلى الأراضي الإقليمية لدولة متعاقدة، على أنها تعني منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛
(ب) تفهم الإشارة إلى المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة أو في الدولة الموجه إليها الطلب على أنها المحكمة أو أي

سلطة مختصة أخرى في منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛

(ج) تفهم الإشارة في المادة ٨ (١) إلى الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك الثقافي على أنها تعني المنطقة التي يتواجد فيها الممتلك في تلك الدولة؛

(د) تفهم الإشارة في المادة ٨ (٢) إلى القانون الساري في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الممتلك على أنها تعني القانون الساري في المنطقة التي يتواجد فيها الممتلك والتي تشكل جزءاً من الأراضي الإقليمية لتلك الدولة؛

(هـ) تفهم الإشارة في المادة ٩ إلى الدولة المتعاقدة على أنها تعني منطقة من مناطق الأراضي الإقليمية لتلك الدولة.

٤ - إذا لم تقدم أي دولة متعاقدة إعلاناً في إطار الفقرة ١ من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على كل مناطق أراضيها الإقليمية.

المادة ١٥

١ - عند إبرام هذه الاتفاقية أو قبولها أو التصديق عليها، يجب تأكيد أي إعلان مقدم عند التوقيع عليها.

٢ - تقدم الإعلانات وتأكيداتها تحريراً وتبلغ بها رسمياً الجهة المودع لديها الاتفاقية.

٣ - يصبح أي إعلان نافذاً في الوقت نفسه الذي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المعنية، ومع ذلك، فإن أي إعلان تتلقى جهة الإيداع تبليغاً رسمياً به بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداعه لدى الجهة المعنية.

٤ - يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً في إطار هذه الاتفاقية أن تسحب إعلانها في أي وقت بموجب إشعار رسمي يوجه تحريراً إلى جهة الإيداع، ويصبح سحب الإعلان نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الإشعار.

المادة ١٦

١ - تعلن كل دولة متعاقدة، عند التوقيع أو الإبرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، استعدادها لتلقي أي مطالبات لإعادة الممتلكات الثقافية أو طلبات ردها، تقدمها أي دولة بموجب المادة ٨، وذلك عن طريق واحد أو أكثر من الأساليب الإجرائية التالية:

(أ) التوجه إلى المحاكم أو أي سلطات مختصة أخرى في الدولة المعلنة؛
(ب) التوجه إلى السلطة أو السلطات المكلفة من هذه الدولة باستلام مثل هذه المطالبات والطلبات ويرفعها إلى المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة في هذه الدولة؛

(ج) استخدام القنوات الدبلوماسية أو القنصلية.
٢ - ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تحدد المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى المؤهلة لإصدار الأمر برد أو إعادة ممتلكات ثقافية بموجب أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز إصدار إعلانات جديدة في أي وقت لتعديل إعلانات تصدر في إطار الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤ - لا تؤثر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف قد توجد بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في الشؤون المدنية والتجارية.

المادة ١٧

تقدم كل دولة متعاقدة إلى جهة الإيداع، خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ إيداعها لوثيقة الإبرام أو القبول أو التصديق أو الانضمام، معلومات تحريرية بإحدى اللغات الرسمية للاتفاقية عن التشريعات التي تنظم تصدير ممتلكاتها الثقافية، وتستوفي هذه المعلومات بين حين وآخر على النحو المناسب.

المادة ١٨

لا يسمح بإبداء أي تحفظات غير التحفظات المرخص بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة، وذلك عن طريق إيداع وثيقة لهذا الغرض لدى جهة الإيداع.

٢ - يصبح أي انسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس من إيداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الإيداع. وإذا حددت وثيقة الانسحاب فترة أطول من ذلك لنفاذ الانسحاب، أصبح الانسحاب نافذاً بعد انتهاء هذه الفترة الأطول اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى جهة الإيداع.

٣ - على الرغم من إعلان أي انسحاب، تبقى الاتفاقية سارية بالنسبة لأي مطالبات برد ممتلكات ثقافية أو طلبات لإعادتها، تقدم قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٢٠

يجوز لرئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) أن يشكل على فترات منتظمة أو في أي وقت بناء على طلب من خمس دول متعاقدة، لجنة خاصة لاستعراض الطرائق العملية لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الحكومة الإيطالية.

٢ - تتولى حكومة الجمهورية الإيطالية القيام بما يلي:

(أ) إعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها وإعلام

رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بما يلي:

(١) أي توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة إبرام أو قبول أو تصديق أو انضمام وتاريخ ذلك؛

(٢) أي إعلان يقدم وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(٣) سحب أي إعلان؛

(٤) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية؛

(٥) الاتفاقات المشار إليها في المادة ١٣؛

(٦) إيداع أي وثيقة انسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ هذا الإيداع وتاريخ نفاذ الانسحاب.

(ب) إرسال نسخ أصلية معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة

عليها أو التي تنضم إليها وكذلك إلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو)؛

(ج) أداء أي مهام أخرى معتادة بالنسبة لجهات الإيداع.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون فوق العادة والمرخصون للترخيص اللازم، بتبديل هذه الاتفاقية بتوقيعهم.

حررت في روما في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران/يونيو من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، في نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية مع اعتبار النصين متساويين في الحجية.

الملحق

(أ) المجموعات والنماذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات، والمعادن والهياكل العظمية والقطع التي تنطوي على أهمية من وجهة نظر علم الإحاثة؛

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

(ج) مستكشفات التنقيبات الأثرية (النظامية والسرية) أو نتائج الاكتشافات من الآثار؛

(د) عناصر آثار فنية أو تاريخية أو مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك؛

(هـ) القطع الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من مائة عام، مثل التحف الخطية والأيقونات والأختام المنقوشة؛

(و) القطع ذات الأهمية الإثنولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

(ح) المخطوطات والكتب بالغة القدم والكتب والوثائق المطبوعة القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو غير ذلك) سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات؛
 (ط) المحفوظات، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية؛
 (ي) قطع الأثاث القديمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل مائة عام، والأدوات الموسيقية القديمة.

(١) الصور والرسومات واللوحات المصنوعة يدوياً بأكملها مهما كانت مادة دعامتها (باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنوعة المزيّنة يدوياً)؛
 (٢) الأعمال الأصلية من فن صنع التماثيل وأشغال النحت مهما كانت مادتها؛
 (٣) النقوش والبصمات ونتاجات الطباعة الحجرية الأصلية؛
 (٤) التركيبات والتوليفات الفنية الأصلية مهما كانت موادها؛

المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية

اليونسكو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المساعدة في إجراء أي معاملة تجارية إضافية تخص هذه القطعة إلا بموافقة بلد التصدير. ويقوم التاجر الذي توجد في حيازته قطعة يسعى بلد التصدير إلى استعادتها خلال مدة معقولة باتخاذ كل التدابير التي يجيزها القانون من أجل التعاون في إعادة هذه القطعة إلى بلد التصدير.

المادة ٥

يمنع تجار الممتلكات الثقافية عن عرض أي قطعة من الممتلكات الثقافية أو وصفها أو نسبتها أو تميمها أو الاحتفاظ بها بقصد التشجيع على نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، أو بنية عدم الحيلولة دون ذلك. كما يمنعون عن تزويد البائع، أو الشخص الذي يعرض القطعة للبيع بمعلومات، عن الجهات التي قد تؤدي هذا النوع من الخدمات.

المادة ٦

يمنع تجار الممتلكات الثقافية عن تجزئة أي قطع من الممتلكات الثقافية تُشكل كلاً متكاملًا وعن بيع أجزائها فرادى كلاً على حدة.

المادة ٧

يلتزم تجار الممتلكات الثقافية ببذل أقصى ما في وسعهم من أجل عدم تفريق قطع التراث الثقافي التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجتمعة.

المادة ٨

تخضع انتهاكات مدونة الأخلاقيات المهنية هذه لتحقيق صارم (من قبل هيئة يعينها التجار الملتمزمون بهذه المدونة). ويجوز للشخص المتضرر من عدم التزام أحد التجار بالمبادئ الواردة في هذه المدونة تقديم شكوى إلى هذه الهيئة التي يجب عليها التحقيق في هذه الشكوى. ويتم الإعلان عن نتائج التحقيق في الشكوى وعن المبادئ التي تم تطبيقها.

اعتمدت هذه المدونة من قبل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها العاشرة، التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأقرت من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين، التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

إن تجار الممتلكات الثقافية يعلنون من شأن الدور الهام الذي طالما أدته تجارتهم في نشر الثقافة وفي تزويد المتاحف وجامعي المقتنيات الأثرية بممتلكات ثقافية أجنبية فيُتسهم تعليم جميع الشعوب وإلهامها. وهم يتفهمون القلق المنتشر على الصعيد العالمي إزاء الاتجار بممتلكات ثقافية سُرقَت واستُملكت على نحو غير مشروع وتم التنقيب عنها بطرق سرية وتصديرها بوسائل غير مشروعة. ويقرون بمبادئ الممارسة المهنية التالية الرامية إلى التمييز بين الممتلكات الثقافية المتداولة في دوائر الاتجار غير المشروع والممتلكات الثقافية الخاضعة للاتجار المشروع، ويقبلون هذه المبادئ باعتبارها مبادئ ملزمة. وسيسعون إلى إقصاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن أنشطتهم المهنية.

المادة ١

يمنع المشتغلون بتجارة الممتلكات الثقافية عن استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد بأنها سُرقَت أو استُملكت على نحو غير مشروع أو تم التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة.

المادة ٢

التاجر الذي يتصرف بصفته وكيلًا للبائع لا يطالب بضمان سند الملكية شريطة أن يُطلع المشتري على اسم البائع الكامل وعنوانه. أما التاجر الذي يكون هو نفسه البائع فيطالب بأن يضمن للمشتري سند ملكية البضاعة.

المادة ٣

يمنع التاجر الذي يكون لديه سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد بأن قطعة معينة جاءت من عمليات تنقيب سري أو تم حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غير شريفة من موقع تنقيب رسمي أو من معلم أثري، عن المساعدة في إجراء أي معاملة تجارية إضافية تخص هذه القطعة، إلا بموافقة البلد الذي يوجد فيه الموقع أو المعلم الأثري المعني. ويقوم التاجر الذي توجد في حيازته القطعة التي يسعى ذلك البلد إلى استعادتها خلال مدة معقولة باتخاذ كل التدابير التي يجيزها القانون من أجل التعاون في إعادة تلك القطعة البلد إلى الأصلي.

المادة ٤

يمنع التاجر الذي يكون لديه سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد بأن قطعة معينة من الممتلكات الثقافية قد سُردت بطريقة غير مشروعة أو غير شريفة، عن